THE DANISH INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS

حقوق الإنسان

في عمليات المتابعة والاستعراض الخاصة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030

أيار/مايو 2016

HUMAN RIGHTS IN
FOLLOW-UP AND REVIEW
OF THE 2030 AGENDA FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT

MAY 2016

المؤلفون: شارك في كتابة هذه الورقة بريجيت فايرينغ (Birgitte Feiring) وأدريان هاسلر (Adrian Hassler)، وساهم فيها كل من أولغا إيغه (Olga Ege)، ناديا فيلسكوف (Nadja Filskov)، أماندا فرانكلين–ريان (Amanda Franklin-Ryan)، صوفي فريدال هانسن (Sofie Fridal Hansen)، مادس هولست ينسن (Mads Holst Jensen)، آلان ليربيرغ يورغنسن (Allan Lerberg Jørgensen).

تصميم الرسوم البيانية: أماندا فرانكلين–ريان (Amanda Franklin-Ryan).

ISBN: 978-87-93241-69-5

©2016 حقوق التأليف والطبع محفوظة للمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدانمرك
Wilders Plads 8k
Dk-1403 Copenhagen K
الهاتف: 8888 3269 45+
www.humanrights.dk

يجوز استنساخ هذا المنشور شريطة ذكر المؤلف والمصدر.

المحتويات

موجز تنفيذي 5

اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات المتابعة والاستعراض 5

هيكل المتابعة والاستعراض 5

الاستناد إلى آليات حقوق الإنسان في عمليات المتابعة والاستعراض 7

الفرص والقيود فيما يتعلق بالمؤشرات وجمع البيانات المصنَّفة 9

إمكانية مساهمة القطاع الخاص في عمليات المتابعة والاستعراض 10

مقدمة 12

1- اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء خطة التنمية المستدامة لعام 2030 14

1-1- الاستفادة من التقارب بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة 14

1-2- الغرض من عمليات المتابعة والاستعراض والمبادئ التوجيهية التي تسترشد بها 17

2- هيكل المتابعة والاستعراض 23

2-1-1- العمليات الوطنية 25

2-1-2- الارتكاز المؤسسي والمشاركة المؤسسية 27

2-2- المتابعة والاستعراض على المستوى الإقليمي 32

2-3- المتابعة والاستعراض على المستوى العالمي 34

2-3-1- الوظائف الأساسية التي يضطلع بها المنتدى السياسي الرفيع المستوى 34

2-3-2- الاستعراضات القطرية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى 38

2-3-3- المنتدى السياسي الرفيع المستوى باعتباره مركزًا عالميًّا للإبلاغ والاستعراض 40

2-3-4- ضمان الشمول والمشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى 42

3-1- آليات رصد حقوق الإنسان تضيف إلى جهود المتابعة والاستعراض وتزيد من كفاءتها 44
3-2- دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان 47
3-2-1- وجود المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان كأحد مؤشرات التنمية المستدامة 50
3-2-2- استخدام توصيات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في توجيه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 51
3-3- الاستعراض الدوري الشامل 52
3-4- هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة 54
3-5- الهيئات الإشرافية بمنظمة العمل الدولية 57
3-6- حقوق الإنسان في المنتدى السياسي الرفيع المستوى 59
4- المؤشرات والبيانات 61
4-1-1- الفرص والقيود فيما يتعلق بالمؤشرات العالمية 61
4-2- صلة حقوق الإنسان بالمؤشرات العالمية 66
4-3- قياس التمييز 69
4-4- تصنيف البيانات 71
5- مساهمة القطاع الخاص في عمليات المتابعة والاستعراض 79
المرفق ألف
تحليل الصلات بين إطار المؤشرات العالمية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة الإحصائية في 11 آذار/مارس 2016 وحقوق الإنسان 85

موجز تنفيذي

اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات المتابعة والاستعراض

تنطلق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 صراحة من المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويتجسد الالتزام بحقوق الإنسان في مبدأ عام هو مبدأ عدم التمييز وفي الهدف المنشود المتمثل في "ألا يخلِّف الركب أحدًا وراءه". كما تتجسد حقوق الإنسان أيضًا في مختلف أهداف التنمية المستدامة وغاياتها. وتحديدًا، توجد روابط وثيقة تجمع بين 156 غاية من أصل 169 غاية من غايات التنمية المستدامة من ناحية وحقوق الإنسان ومعايير العمل من ناحية أخرى. ومن ثمَّ فإنَّ حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة **تجمع بينهما علاقة ترابط يعزِّز كل منهما الآخر في إطارها**. فحقوق الإنسان توفِّر إرشادات بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في حين يمكن أن تسهم أهداف التنمية المستدامة إلى حد كبير في إعمال حقوق الإنسان.

وتنصُّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على أنَّ هدف عمليات **المتابعة والاستعراض** هو **ضمان المساءلة**، وأنَّ آليات المتابعة والاستعراض ينبغي أن تكون شاملة وتشاركية وشفافة، وأن يكون محورها الناس وأن تراعي الاعتبارات الجنسانية وتحترم حقوق الإنسان، وتركز بوجه خاص على الفئات الأشد فقرًا والأكثر ضعفًا وتخلُّفًا عن الركب. وتجسِّد المبادئ المذكورة أعلاه مبادئ **النهج القائم على حقوق الإنسان** إزاء التنمية، والذي ينبغي أن يُسترشد به سواء عند تصميم آليات المتابعة والاستعراض أو عند إعمالها.

وتتسم الآليات المتَّفق عليها، بما في ذلك الإبلاغ، بأنَّها طوعية تمسك بزمامها البلدان، ولا تتوخى وضع آليات مستقلة للاستعراض أو تقديم التوصيات مباشرة إلى الدول. ومن هذا المنظور، فإنَّ تسليط الضوء على أنَّ أهداف التنمية المستدامة مستندة إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً التي تنطوي على هيئات مؤسسية معنية بالرصد يضيف إلى تلك الآليات جانبًا فيما يتعلق بالمساءلة ليس موجودًا بخلاف ذلك.

هيكل المتابعة والاستعراض

تضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 **هيكلًا للمتابعة والاستعراض مكوَّنًا من مستويات ثلاثة**، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ويشكِّل **المستوى الوطني** حجر الزاوية في هيكل المتابعة والاستعراض. وتدعو خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى استعراض التقدم المحرز بصورة منتظمة وشاملة استنادًا إلى الإسهامات المقدَّمة من مختلف فئات

أصحاب المصلحة. فعلى المستوى الوطني تكون الصلة بين أصحاب الحقوق والمكلَّفين بالواجبات في أكثر صورها مباشرة، وتكون الدول مسؤولة مباشرة أمام مواطنيها. ومن الممكن يُتوقع أنَّ عمليات المتابعة والاستعراض على الصعيد الوطني ستكون في شكل **دورات متكررة** من الاستعراض والتخطيط والتنفيذ والإبلاغ ثمَّ الاستعراض وهلم جرًّا. وسوف تختلف هذه الدورات من حيث التواتر والتوقيت باختلاف البلدان، وباختلاف القطاعات في بعض الحالات.

وفي حين لا يمكن وضع نموذج موحَّد لعمليات المتابعة والاستعراض، فمن الواضح أنَّ النطاق الواسع الذي تنطوي عليه خطة التنمية المستدامة لعام 2030 سوف يتطلَّب **التنسيق الحكومي** فيما بين طائفة واسعة من الوزارات والمؤسسات المختصة بغية ضمان الاتِّساق والعمل بأسلوب منهجي.

وينبغي أن تنطلق العملية من **تنقيح شامل لُأطر السياسات القائمة**، بما في ذلك السياسات والبرامج المنفَّذة في القطاع المعني، وآليات الاستعراض والحوار، وخطط التنمية المحلية وما إلى ذلك. ويجب ضمان **مشاركة واسعة النطاق** في العملية عن طريق إشراك المجموعات التسع الرئيسية المذكورة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وجماعات بعينها أصحاب الحقوق، والمجتمعات المحلية، والفئات الضعيفة وغير ذلك من أصحاب المصلحة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتيح السلطات العامة بانتظام البيانات والتقارير المتعلقة بتتبُّع التقدم المحرز، وأن تحافظ على وجود منتديات للحوار وتوسِّع نطاقها، سواء كانت منتديات معنية بمواضيع بعينها أو منشأة على الأصعدة المحلية ودون الوطنية والوطنية.

وعلى المستوى الإقليمي، تُشجَّع الدول على الاضطلاع باستعراضات طوعية تركِّز على التعلُّم من الأقران وتبادل أفضل الممارسات. وفي حين أنَّ إيجاد الترتيب المناسب سوف يكون في يد الدول في كل منطقة، فسوف تشارك في ذلك أيضًا اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، فضلًا عن الهيئات الإقليمية السياسية والتقنية. وقد أُنشئت **المنتديات الإقليمية المعنية بالتنمية المستدامة** في العديد من المناطق، وستكون بمثابة مركز لأنشطة المتابعة والاستعراض. ويمكن للجهات الفاعلة الإقليمية أن تشجِّع توطين الغايات والقياسات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة في السياق الإقليمي، ويمكن أن تستفيد من الهيئات والأنظمة الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

وعلى المستوى العالمي، يتمحور الإطار المؤسسي المعني بالمتابعة والاستعراض حول **المنتدى السياسي الرفيع المستوى**، الذي سيجتمع مرة سنويًّا لمتابعة التقدم المحرز عالميًّا في التنفيذ، ويوفِّر القيادة والإرشادات على الصعيد السياسي، ويناقش المسائل المستجدة والناشئة. وسوف يشمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى **مناقشات مواضيعية** و**استعراضات قطرية طوعية** على حد سواء.

وفي إطار **المناقشات المواضيعية**، لا يحق لأي مؤسسة بعينها أو محفل بعينه أن يزعم امتلاك الاستعراض أو المسؤولية عنه بصورة حصرية. وإنما يُفترض أن يكون المنتدى السياسي الرفيع المستوى مركزًا تلتقي في إطاره العمليات والآليات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والمواضيعية التي يمكن أن تسهم في عمليات المتابعة والاستعراض. ومن داخل منظومة الأمم المتحدة، ينطوي هذا ضمنًا على حشد جهود عدد كبير من الهيئات والمنتديات المنفصلة وتحقيق التكامل فيما تقوم به من أعمال، بما في ذلك ما يعمل منها في إطار مجلس حقوق الإنسان.

ويتكرَّر أكثر من مرَّة تأكيد أهمية **الشمول والمشاركة** في المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وتتمثَّل المبادئ الأساسية في أنَّه ينبغي أن تكون المجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأعمال التجارية، قادرة على المشاركة، وأن تضمن الحكومات ولجان الأمم المتحدة ومنتدياتها الشمول والمشاركة، وأن تسلِّط الضوء على التقدم المحرز في هذا الصدد في التقارير التي تقدِّمها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى. ومن أجل تيسير المشاركة وإذكاء الوعي وتعزيز القدرات، ينبغي أن يؤازر المنتدى السياسي الرفيع المستوى الممارسات المبتكرة الرامية لإشراك الجهات الفاعلة من غير الدول.

وفيما يتعلق **بالاستعراضات القطرية الطوعية** في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، يمكن للدول أن تقدم تقارير بشأن التقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد المحلي لتكون أساسًا لتبادل أفضل الممارسات وبناء الشراكات. وتتمثل الحصيلة الرئيسية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى في إصدار **إعلان وزاري** يُفترض أن يستخلص جوهر ما تتناوله مختلف المنابر والتقارير والتوصيات من رؤية وتوصيات بشأن السياسات والدروس المستفادة منها، وأن يترجم ذلك إلى توجيهات سياسية رفيعة المستوى بشأن الأعمال المقبلة.

ويمكن أن يُستكمل الإعلان الوزاري بإصدار خلاصة موجزة للاستنتاجات والتوصيات الممكنة. وبالنظر إلى أنَّ المشاركة طوعية، فلا توجد متطلبات بشأن تواتر الاستعراضات الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى أو دوريتها. ويقترح الأمين العام بكل تواضع أن ينظر كل بلد في إجراء ما يصل إلى استعراضين وطنيين طوعيين في المنتدى السياسي الرفيع المستوى من الآن وحتى عام 2030. ويؤكِّد هذا أنَّ إجراء الرصد والتقييم على المستوى القطري بمزيد من التدقيق سوف يتوقف على الاستعانة بآليات أخرى.

الاستناد إلى آليات حقوق الإنسان في عمليات المتابعة والاستعراض

ينطوي التقارب الشديد بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة على إمكانية الاستعانة بآليات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية في تقييم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتوجيهه بصورة مباشرة. وعلاوة

على ذلك، فإنَّ الاستناد إلى الآليات القائمة المعنية بحقوق الإنسان ومعايير العمل سوف يخفِّف من عبء الإبلاغ الواقع على عاتق الدول. ويمكن أن توفر تلك الآليات ما يلي:

- تقديم التحليلات والبيانات النوعية الممنهجة عن طريق آليات الإبلاغ والرصد المؤسسية؛
- الوقوف على التحديات الخاصة والعامة التي تواجه التنفيذ، فضلًا عن وضع توصيات وإرشادات للتغلب عليها؛
- وضع منهجيات لجمع البيانات على نحو مبتكر وتشاركي، بما في ذلك الكشف عن أوجه عدم المساواة عن طريق تصنيف البيانات والتحليل النوعي؛
- إتاحة الخبرات في مجال إنشاء نظم الرصد الوطنية بما يتمشَّى مع المعايير العالمية، وأفضل الممارسات في مجال آليات استعراض الأقران واستعراضات الخبراء والاستعراضات المواضيعية؛
- توفير أفضل الممارسات المتَّبعة في إشراك أصحاب المصلحة على نحو منهجي في عمليات الرصد والإبلاغ والمتابعة، مع الاسترشاد في ذلك بمبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان المتمثلة في المساءلة والشفافية والحق في الحصول إلى المعلومات.

وترصد **المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان**، بوصفها هيئات حكومية مستقلة، أوضاع حقوق الإنسان في البلد المعني وتحلِّلها مقارنة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي كثير من الأحوال، تعدُّ المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تقارير سنوية عن أوضاع حقوق الإنسان عمومًا، فضلا عن إجراء التحليلات والبحوث في مواضيع محدَّدة ذات صلة بحقوق الإنسان. والعديد من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تركِّز بشدة على التمييز وأوجه عدم المساواة، وترصد أوضاع فئات معيَّنة من أصحاب الحقوق والفئات الضعيفة والمهمشة.

وعلى الصعيد الدولي، تُعدُّ المؤسسات الوطنية تقارير موازية تُقدَّم في إطار الاستعراض الدوري الشامل وإلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. ومن ثمَّ يمكن أن تلعب المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان دورًا هامًا في عمليات المتابعة والاستعراض الدولية والوطنية. كما يتكرَّر التشديد على الأهمية التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالنظر إلى أنَّ وجود مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان قد اعتُمد ليكون المؤشر العالمي للغاية 16-أ.

والاستعراض الدوري الشامل هو آلية قائمة على استعراض الأقران في إطار مجلس حقوق الإنسان، تستعرض أداء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على فترات منتظمة، وتقدِّم التوصيات

إلى الدول بغية التغلُّب على التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. ويقوم الاستعراض الدوري الشامل على عمليات تنطوي على العديد من أصحاب المصلحة لإعداد التقارير وتقديمها، ويمكن أن تسهم مباشرة في المتابعة والاستعراض فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، كما يمكن أن تُستلهم في تصميم عمليات المتابعة والاستعراض الأخرى وطرائق عملها.

وتُعدُّ **الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة** في إطار مجلس حقوق الإنسان **والهيئات الإشرافية** بمنظمة العمل الدولية آليات مؤسسية ومنتظمة ترصد جوانب محدَّدة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويمكن أن تُسهم على الفور في عمليات المتابعة والاستعراض، سواء القطرية أو المواضيعية.

الفرص والقيود فيما يتعلق بالمؤشرات وجمع البيانات المصنَّفة

يُعدُّ **إطار المؤشرات العالمية** عنصرًا أساسيًا في عمليات المتابعة والاستعراض، ومن المفترض أن يُنتج الإطار بيانات مصنَّفة ذات نوعية جيدة وسهلة المنال وموثوقة ويمكن الحصول عليها في الوقت المناسب. وتشكِّل المؤشرات العالمية تحديًا لأسباب عدَّة، ألا وهي:

- سوف تتباين دلالة المؤشرات باختلاف المناطق والبلدان؛
- بعض مكاتب الإحصاء الوطنية لا تتوافر لها إلا قدرات محدودة، ومن شأن اشتراط الحصول على بيانات إحصائية في مجالات غير تقليدية مثل الفساد وإمكانية اللجوء للعدالة والاتِّجار أن يزيد من التحديات التي تواجهها تلك القدرات المحدودة بالفعل.
- يمكن أن يكون للمؤشرات والبيانات الإحصائية تأثير اختزالي على الرؤية الشاملة التي تقدِّمها خطة التنمية المستدامة وعلى المضمون الحقوقي المدرج فيها.
- فبعض المؤشرات المقترحة تقيس النتائج الطويلة الأجل وليس العمليات ذاتها، الأمر الذي يعني أنَّها لا توفِّر قياسًا مباشرًا للجهود التي تبذلها الدول للوصول إلى أهداف الخطة وغاياتها.

وعلى الجانب الإيجابي، من المتوقع أن يُنتج نحو 49 في المائة من المؤشرات **بيانات لها صلة مباشرة برصد حقوق ومعايير بعينها من بين حقوق الإنسان ومعايير العمل**، في حين سيكون لقرابة 10 في المائة أخرى **صلة غير مباشرة بحقوق الإنسان**. ولا يشير نحو 40 في المائة إلى حقوق إنسانية محدَّدة، ولكن يظل من

الممكن أن تقدِّم بيانات قد تكون ذات صلة عند إجراء تحليل سياقي واسع النطاق للعوامل التي تساعد على إعمال حقوق الإنسان أو تقيِّده.

وتنصُّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى أنَّه **ينبغي تصنيف البيانات** حسب الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية. وتتطابق معايير التصنيف المذكورة إلى حد كبير مع أسس التمييز المحظور بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتتناول الغاية 17-18 صراحة الحاجة إلى بناء قدرات مكاتب الإحصاء الوطنية في مجال تصنيف البيانات. بيد أنَّه ليس من الممكن من الناحية التقنية أن تنتج جميع المؤشرات بيانات مصنفة. فقرابة 100 مؤشر من المؤشرات العالمية (41.8 في المائة) **تتيح من الناحية التقنية تصنيف البيانات**، وتتوفر أكبر إمكانية للتصنيف في مجالات الفقر والصحة والتعليم والمسائل الجنسانية والحوكمة.

وفي حين أنَّ المؤشرات والإحصاءات العالمية يمكن أن تنطوي على إسهام كبير في مجال رصد حقوق الإنسان، فهناك حاجة واضحة إلى تدعيمها بمؤشرات وطنية تؤكد جدواها، وتوفِّر قياسًا ملموسًا لمدى التزام الدول والجهود التي تبذلها.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استكمال البيانات الإحصائية بما توفِّره آليات رصد حقوق الإنسان من المعلومات النوعية والتحليلات المعنية بسياقات بعينها، يمكن أيضًا لتلك الآليات أن تنتج معلومات بشأن المسائل الحساسة التي يصعب تجسيدها في الإحصاءات، ومنها على سبيل المثال التمييز القائم على المعتقدات الدينية أو الهوية الإثنية أو الميل الجنسي.

كما أنَّ جمع البيانات وتصنيفها ينطوي على بعض المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان. وبغية التصدي لهذه المخاطر، حدَّدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سلسلة من الاعتبارات بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يخص البيانات المتعلقة بالمشاركة؛ وتصنيف البيانات وجمعها حسب الفئات السكانية؛ وتحديد الهوية ذاتيًّا؛ والشفافية؛ والمساءلة.

إمكانية مساهمة القطاع الخاص في عمليات المتابعة والاستعراض

تشكِّل الأعمال التجارية إحدى المجموعات التسع الرئيسية المسلَّم بدورها كجهات فاعلة أساسية في مجال التنمية المستدامة. والحاجة إلى إشراك القطاع الخاص مذكورة على وجه التحديد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبالأخص فيما يتعلق بالسعي إلى حشد جميع الموارد المتاحة. وفي هذا السياق، يجب أن

يُوضع في الاعتبار أنَّ الأعمال التجارية ينبغي أن تتصرف وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تُرسي مسؤولية الشركات فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

وتُقرُّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأنَّه ينبغي لعمليات المتابعة والاستعراض الوطنية أن تستفيد من إسهامات القطاع الخاص، وعلى وجه التحديد، تشجِّع الشركات في الغاية 12-6 على تقديم التقارير بشأن الاستدامة. وقد اكتسبت تلك التقارير زخمًا في الأعوام الأخيرة، سواء من حيث نطاقها أو درجة تطورها، وصارت هناك طائفة من السياسات الإرشادية والأُطُر التنفيذية في هذا الصدد.

وتشمل هذه الأُطُر العوامل البيئية والاجتماعية على حد سواء، وتشمل **أقسامًا مخصَّصة لحقوق الإنسان ومعايير العمل**، هو أمر له أهمية كبيرة، فضلًا عن **المسائل المشتركة بين عدَّة قطاعات مثل عدم المساواة**. وعادة ما يكون التزام الشركات بتقديم التقارير بشأن الاستدامة طوعيًّا، وهناك تباين كبير بين صِيَغ التقارير من حيث الدقة. غير أنَّ أُطُر تقديم التقارير تقترن بواجبات إلزامية في عدد متزايد من البلدان.

مقدمة

في أيلول/سبتمبر 2015، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وجاءت القمة الاحتفالية ختامًا لعدَّة سنوات من المناقشة في إطار عملية غير مسبوقة في طولها وتعقيدها وشمولها، من حيث ما انطوت عليه من الدبلوماسية المتعددة الأطراف ومن تعدُّد أصحاب المصلحة المشاركين.

وفي حين أنَّ الاتفاق على الغايات والأهداف قد تمَّ بالفعل، فسوف يكون التنفيذ عملية معقدة ومتعددة الجوانب وطويلة الأمد، وسوف يتطلَّب النظر في النتائج والاستراتيجيات وإعادة تقييمها بصورة مستمرة. ومن ثمَّ فإنَّ العمليات والآليات المعنية بالمتابعة والاستعراض سوف تكون لها أهمية حاسمة في قياس التقدم المحرز وتعديل النُهج والعمليات حسب الاقتضاء.

وفي هذه الأشهر، تجري المناقشات بشأن وضع آليات فعالة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية التصدي لما تبقى من الأسئلة بشأن وضع أفضل الهياكل والآليات والطرائق للاضطلاع بالمتابعة والاستعراض على المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

وتهدف هذه الورقة إلى تشجيع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة وإلهامهم من أجل المشاركة في هذه المناقشة والمساهمة في تصميم آليات فعَّالة للمتابعة والاستعراض على أفضل وجه ممكن، استنادًا إلى نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية المستدامة.

وعلى وجه التحديد، تسعى الورقة إلى تحقيق هدف مزدوج:

- أن تقدِّم وصفًا لما بدأ يتشكل من ملامح آليات المتابعة والاستعراض المقترحة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- أن تقدم تحليلًا أوليًّا لما تنطوي عليه آليات المتابعة والاستعراض من الآثار والفرص والتحديات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وتنقسم الورقة إلى خمسة أقسام مواضيعية يمكن قراءة كلٍ منها على نحو مستقل، بحسب مجالات الاهتمام:

1- الاعتبارات العامة المتعلقة باتباع نهج قائم على الحقوق إزاء آليات المتابعة والاستعراض الخاصة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

2- الهيكل الثلاثي المستويات الذي تقوم عليه آليات المتابعة والاستعراض على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي.

3- الإسهامات التي تقدمها آليات رصد حقوق الإنسان والدور الذي تقوم به في المتابعة والاستعراض.

4- الفرص والقيود المتعلقة بالمؤشرات وجمع البيانات المصنَّفة.

5- إمكانية مساهمة القطاع الخاص في عمليات المتابعة والاستعراض.

وفي حين أنَّ تقديم نماذج أو توصيات مستندة إلى الخبرات المكتسبة في المتابعة والاستعراض أمر سابق لأوانه، تستند هذه الورقة إلى الاتفاقات والمواد التي ظهرت منذ اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في أيلول/سبتمبر عام 2015. وبالمثل، تستند الورقة إلى الخبرات المستفيضة والدروس المستفادة التي يمكن استخلاصها من رصد حقوق الإنسان ومن الأُطُر السابقة في مجال التنمية، مثل الأهداف الإنمائية للألفية.

القسم 1

1- اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء خطة التنمية المستدامة لعام 2030

1-1- الاستفادة من التقارب بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة

توفِّر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إطارًا شاملًا وعالميًا يوحِّد الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تنطوي عليها التنمية المستدامة. وتتألَّف خطة التمنية المستدامة من ثلاثة عناصر رئيسية:

- أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وعددها 17 هدفًا و169 غاية، والتي يتعيَّن أن تحقِّقها جميع الدول بحلول عام 2030.
- وسائل التنفيذ، التي تحدِّد الموارد والشراكات اللازمة لتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها.
- العمليات والآليات المعنية بالمتابعة والاستعراض، والتي سوف ترصد التنفيذ وتوجِّهه، بما في ذلك إطار المؤشرات العالمية.

وتستند خطة التنمية المستدامة لعام 2030 صراحة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر معاهدات حقوق الإنسان الدولية. ويُعدُّ الالتزام بعدم التمييز و"بألا يخلِّف الركب أحدًا وراءه" تجسيدًا لارتكاز الخطة على حقوق الإنسان.[1] وعلاوة على ذلك، فإنَّ الالتزام بحقوق الإنسان يتجسَّد في مختلف أهداف التنمية المستدامة وغاياتها. ومن ثمَّ فإنَّ تنفيذ خطة التنمية المستدامة يساعد على تطوير **النهج القائم على حقوق الإنسان** إزاء التنمية ووضع البرامج في إطاره.

وفي عام 2003، اعتمدت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية تفاهمًا مشتركًا بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين، اعتمدت طائفة من الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات غير الحكومية النهج القائم على حقوق الإنسان. وينصُّ النهج القائم على حقوق الإنسان في جوهره على ما يلي:

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030* A/RES/70/1، الفقرتان 4و10.

- ينبغي أن تُساهم التنمية في تعزيز إعمال حقوق الإنسان.
- ينبغي أن تسترشد جميع جهود التعاون ووضع البرامج في مجال التنمية بمعايير حقوق الإنسان في جميع القطاعات وجميع مراحل عملية وضع البرامج.
- يسهم التعاون الإنمائي في تنمية قدرات "المكلَّفين بالواجبات" كي يفوا بالتزاماتهم، أو يسهم في تنمية قدرات أصحاب الحقوق كي يطالبوا بحقوقهم، أو يسهم في كلا المجالين معًا.

وتحدِّد الاستحقاقات والالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية أدوار **أصحاب الحقوق** (الأفراد والجماعات ذوي المطالب الحقوقية المشروعة) **والمكلَّفين بالواجبات** (الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي عليها التزامات مترابطة باحترام حقوق الإنسان أو حمايتها أو الوفاء بها). وتُستخدم صكوك حقوق الإنسان الدولية في تحديد الأهداف والغايات، في حين تُستخدم التعليقات والتوصيات الواردة من هيئات رصد حقوق الإنسان في توجيه عملية وضع البرامج. وتحتل مبادئ **المساءلة والمشاركة وعدم التمييز** موقع القلب من النهج القائم على حقوق الإنسان.

ومن أجل المساعدة في تفعيل النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية المستدامة، وضع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان **دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة**. ويبيِّن الدليل أوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة من ناحية وحقوق الإنسان ومعايير العمل العالمية من ناحية أخرى[2]، ومن ثمَّ يوضِّح ويؤكِّد مجدَّدًا أنَّ صكوك حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 تجمع بينهما علاقة ترابط يعزِّز كل منهما الآخر في إطارها. فتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يسترشد بحقوق الإنسان، في حين أنَّ أهداف التنمية المستدامة يمكن أن تسهم بدورها إسهامًا كبيرًا في إعمال حقوق الإنسان. ويُعدُّ الدليل أداة أساسية يمكن استخدامها في:

- فهم أوجه الترابط بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة. وتحديدًا، توجد روابط وثيقة تجمع بين 156 غاية من أصل 169 غاية (أكثر من 92 في المائة) من غايات التنمية المستدامة من ناحية وحقوق الإنسان ومعايير العمل من ناحية أخرى.
- وضع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء وضع برامج التنمية المستدامة وتنفيذها، وكذلك إزاء عمليات المتابعة والاستعراض (الرصد والتقييم والإبلاغ).

[2] انظر [بالإنكليزية]:
http://www.humanrights.dk/our-work/sustainable-development/human-rights-sdgs

وقد صُمم الدليل على شكل قاعدة بيانات يمكن البحث فيها باستخدام 5 لغات (الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية) مع إمكانات بحث متعددة. ويتيح الدليل للمستخدمين أن يبادروا إلى العمل على نحو استباقي باستخدام أوجه الترابط بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة في مراحل التخطيط ووضع البرامج والرصد والتقييم والإبلاغ. وبإمكان الدليل أن يقوم بعدد من الوظائف، منها:

- تحديد ما ينطوي عليه هدف معيَّن أو غاية معيَّنة من آثار على حقوق الإنسان؛
- توضيح كيفية ارتباط حقوق أو معايير بعينها من بين حقوق الإنسان ومعايير العمل بالأهداف والغايات؛
- تحديد ما تنطوي عليه الأهداف والغايات من آثار على أصحاب حقوق بعينهم مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين والعمال المهاجرين.

يمكنكم زيارة الدليل على الرابط: http://sdg.humanrights.dk/

طريقة استخدام دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة

1-2- الغرض من عمليات المتابعة والاستعراض والمبادئ التوجيهية التي تسترشد بها

إنَّ الغرض العام من آليات المتابعة والاستعراض، كما ورد في الوثيقة الختامية لخطة التنمية المستدامة، هو تحقيق أقصى قدر من التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ورصد الأشواط المقطوعة لكفالة ألا يخلِّف الركب أحدًا وراءه. وعلى نحو أكثر تحديدًا، تنصُّ الخطة على أنَّ عمليات المتابعة والاستعراض ينبغي أن تسعى إلى:

- تعزيز المساءلة أمام المواطنين؛
- دعم التعاون الدولي الفعَّال؛
- تشجيع تبادل أفضل الممارسات.

وبوجه عام، تنصُّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على أنَّ عمليات المتابعة والاستعراض ينبغي أن تسترشد على جميع المستويات باحترام حقوق الإنسان وأن تركِّز بوجه خاص على الفئات الأشد فقرًا والأكثر ضعفًا وتخلُّفًا عن الركب. وهناك مبادئ إضافية تشدِّد على أنَّ الغرض من المتابعة والاستعراض هو تعزيز مساءلة الدول عن طريق ما يلي:

- السيطرة الوطنية على زمام الأمور باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الاستعراضات الإقليمية والعالمية؛
- تتبُّع التقدم المحرز بأسلوب شامل ومتعدد الأوجه؛
- الانخراط في عمليات طويلة الأمد تُسهم في صياغة خيارات مستنيرة في مجال السياسات العامة؛
- حشد الموارد والشراكات؛
- بناء القدرات، بما في ذلك في مجالي جمع البيانات والتقييم[3].

ولدى تحليل المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها عمليات المتابعة والاستعراض، يتضح أنَّها تجسِّد إلى حد كبير مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان[4] في مجال التنمية:

[3] المرجع نفسه، الفقرة 74؛ (أ) و(ب) و(ج) و(ح).

[4] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الرابط:
http://hrbaportal.org/

مبادئ عمليات المتابعة والاستعراض:[5]	مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية[6]
سوف تُنفَّذ عمليات المتابعة والاستعراض على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، ومن ثمَّ سوف تعزز **المساءلة** أمام المواطنين.	**المساءلة:** تتحمل الدول وغيرها من المكلَّفين بالواجبات مسؤولية احترام حقوق الإنسان. ويجب عليها أن تلتزم بالقواعد والمعايير القانونية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان. ومتى لم تقم بذلك، يجب أن يكون أصحاب الحقوق المتضررين قادرين على التماس سبل الانتصاف الملائمة. وترتبط المساءلة ارتباطًا وثيقًا بالحق في الحصول على المعلومات والقدرات اللازم توافرها لأصحاب الحقوق من أجل المطالبة بحقوقهم على نحو فعال.
ستكون عمليات المتابعة مفتوحة **وجامعة وتشاركية وشفافة** أمام جميع الناس، وستدعم قيام جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالإبلاغ. وتُشجَّع الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني.	**المشاركة:** يحق لجميع الأشخاص والشعوب أن يشاركوا مشاركة نشطة وحرة وهادفة في التنمية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي يمكن فيها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن يساهموا في تلك التنمية ويتمتعوا بها. ومن المسلَّم به أنَّ الناس يضطلعون بدور رئيسي في تنمية أنفسهم، وينبغي تعزيز قدرتهم على مساءلة المكلَّفين بالواجبات عن طريق العمليات الإنمائية التي

[5] بصيغتها الواردة في: الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030*، A/RES/70/1، الفقرات 72-91.

[6] جاء اختيار مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان إستنادًا إلى تفاهم الأمم المتحدة المشترك بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التعاون ووضع البرامج في مجال التنمية، 2003، انظر الرابط:

http://hrbaportal.org/the-human-rights-based-approach-to-development-cooperation-towards-a-common-understanding-among-un-agencies

وانظر أيضًا [بالإنكليزية]:

DIHR 2014 *AAAQ and the Right to Water: Contextualising indicators for availability, accessibility, acceptability and quality*, pp. 21-23.

انظر الرابط:

http://www.humanrights.dk/what-we-do/sustainability/implementing-economic-social-cultural-rights/aaaq

ويمكن أن تستفيد في ذلك من مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة.	تدعم التمكين. وتُعدُّ المشاركة وسيلة وغاية في الوقت ذاته، وينبغي أن تتناول جهود المتابعة والاستعراض العمليات الإنمائية ونتائج التنمية على حد سواء.
سيكون محور عمليات المتابعة والاستعراض **هو الناس، وستراعي الاعتبارات الجنسانية، وستحترم حقوق الإنسان،** وستركِّز بوجه خاص **على الفئات الأشد فقرًا والأكثر ضعفًا وتخلُّفًا عن الركب.** وسوف تسترشد عمليات المتابعة والاستعراض ببيانات رفيعة الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة **ومصنَّفة** حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية.	**المساواة وعدم التمييز:** جميع الأشخاص متساوون كبشر ويحقُّ لهم التمتُّع بحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الانتماء الإثني أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الإعاقة أو الملكية أو الميلاد، أو على أي أساس آخر. ويتطلَّب هذا أن يشمل التحليل جميع أصحاب المصلحة، وأن تُعطى الأولوية للمهمشين والمستبعدين والأكثر تضررًا من عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وحتى يتسنى تقييم انتشار التمييز، يتعيَّن توجيه التركيز إلى تلك المسألة فضلًا عن تصنيف البيانات استنادًا إلى أسس التمييز المحظور.

وفي حين أنَّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تضع المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها عمليات المتابعة والاستعراض، فإنَّها تؤكِّد أيضًا الطابع الطوعي الذي تتسم به تلك العمليات، بما في ذلك الطبيعة الطوعية للإبلاغ على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.

ومن ثمَّ فإنَّ آليات المتابعة والاستعراض المتَّفق عليها ليست إلزامية، وذات طابع "ناعم" بالنظر إلى أنَّها لا تتوخى وضع آليات للاستعراض المستقل أو أحكام تنطوي على تقديم التوصيات مباشرة إلى الدول.

ومن هذا المنظور، فإنَّ تسليط الضوء على أنَّ أهداف التنمية المستدامة مستندة إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً التي تنطوي على هيئات مؤسسية معنية بالرصد يضيف جانبًا متعلقاً بالمساءلة ليس موجودًا بخلاف ذلك في آليات المتابعة والاستعراض المقترحة (انظر القسم 3).

وينطوي التقارب بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة على سلسلة من الآثار التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تصميم العمليات والآليات المعنية بالمتابعة والاستعراض، ألا وهي:

- ينبغي أن تكون آليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات مصمَّمة بحيث تكون ملائمة لدعم وتقييم الجوانب ذات الصلة بالحقوق في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على سبيل المثال عن طريق اختيار المؤشرات المناسبة وجمع البيانات التي تكشف عن أنماط التمييز وعدم المساواة.
- ويمكن أن تسهم الآليات والمؤسسات المعنية برصد حقوق الإنسان في عمليات المتابعة والاستعراض، على سبيل المثال عن طريق استخدام دورات الإبلاغ القائمة؛ وتيسير جمع البيانات بأسلوب تشاركي؛ وتوفير التحليلات السياقية والنوعية؛ وتوجيه جهود التنمية؛ وتوفير إمكانية الانتصاف؛ وتيسير الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

ويجب أن تمتثل آليات المتابعة والاستعراض للمبادئ الأساسية التي يستند إليها النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية، بما في ذلك الشفافية والمشاركة وعدم التمييز.

مبادئ حقوق الإنسان في الاتفاقات البيئية

تُعدُّ المشاركة العامة وإمكانية الحصول على المعلومات والمساءلة مبادئ أساسية أيضًا في **الاتفاقات البيئية والمناخية** العالمية باعتبارها أحد أبعاد الإطار الشامل للتنمية المستدامة.

فعلى سبيل المثال، ينصُّ **المبدأ 10** من **إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992** على ما يلي: تُعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتُوفَّر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرصة الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.

وبالمثل، وفي إطار **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**، تلتزم الأطراف، بموجب الفقرة (ط) من المادة 4، بما يلي: العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ، وتشجيع المشاركة

على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية.

وتُعدُّ الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (**اتفاقية آرهوس**) مثالًا لصك إقليمي يربط بين حقوق الإنسان والحقوق البيئية. وتركز اتفاقية آرهوس على المشاركة الجماهيرية ومساءلة الحكومة وشفافيتها وتجاوبها. وحتى نيسان/أبريل 2014، تضمُّ الاتفاقية 46 دولة طرفًا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

القسم 2

2- هيكل المتابعة والاستعراض

تضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هيكلًا للمتابعة والاستعراض مكوَّنًا من مستويات ثلاثة، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

فعلى المستوى الوطني، تُشجِّع الخطة الدول على "اتِّخاذ إجراءات طموحة" في تنفيذ خطة التنمية المستدامة، والاستفادة من أُطُر التنمية المستدامة القائمة، حسب الاقتضاء. وتدعو الخطة إلى استعراض التقدم المحرز بصورة منتظمة وشاملة على المستويين الوطني ودون الوطني استنادًا إلى الإسهامات المقدَّمة من مختلف فئات أصحاب المصلحة.

وعلى المستوى الإقليمي، تُشجِّع الخطة الدول على الاضطلاع باستعراضات طوعية تستند إلى عمليات المتابعة والاستعراض الوطنية، وأن تختار المحفل الأنسب للتعلُّم من الأقران وتبادل أفضل الممارسات. وفي حين أنَّ إيجاد الترتيب المناسب سوف يكون في يد الدول في كل منطقة، فسوف تشارك في ذلك أيضًا اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، فضلًا عن الهيئات الإقليمية السياسية والتقنية. وقد أُنشئت المنتديات الإقليمية المعنية بالتنمية المستدامة في العديد من المناطق، وستكون بمثابة مركز لأنشطة المتابعة والاستعراض الإقليمية.

وعلى المستوى العالمي، يتمحور الإطار المؤسسي المعني بالمتابعة والاستعراض حول المنتدى السياسي الرفيع المستوى، الذي سيجتمع مرة سنويًّا. والغرض من عمليات المتابعة والتقييم على المستوى العالمي هو تتبُّع التقدم المحرز بشأن التنفيذ عالميًّا، وتوفير القيادة والإرشادات على الصعيد السياسي، ومناقشة المسائل المستجدة والناشئة. وسوف يشمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى **مناقشات مواضيعية** و**استعراضات قطرية طوعية** على حد سواء. وفيما يتعلق بالاستعراضات القطرية الطوعية، يمكن للدول أن تقدم تقارير بشأن التقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد المحلي لتكون أساسًا لتبادل أفضل الممارسات وبناء الشراكات.

ومن المفترض أن تستفيد عمليات المتابعة والاستعراض من المؤسسات والآليات العديدة القائمة المعنية بالإبلاغ والرصد، وأن تضمن وجود صلات ملائمة بين المستويات الثلاثة. ويعني التركيز في المقام الأول على تنفيذ عمليات المتابعة والاستعراض على الصعيد الوطني أنَّه لا بد لعمليات المتابعة والاستعراض على

الصعيدين الإقليمي والعالمي أن تستند إلى الاستعراضات المضطلع بها على المستوى الوطني وأن تكون مصمَّمة بحيث تُسهم فيها.

المتابعة والاستعراض على المستوى الوطني

تشكِّل عمليات المتابعة والاستعراض التي تُجرى على المستوى الوطني بطريقة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة حجر الزاوية في هيكل المتابعة والاستعراض. ومن منظور حقوق الإنسان، تكون الصلة بين أصحاب الحقوق والمكلَّفين بالواجبات في أكثر صورها مباشرة على المستوى الوطني، وتكون الدول مسؤولة مباشرة أمام مواطنيها.

وتنصُّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على أنَّ عمليات المتابعة والاستعراض ينبغي أن تمسك بزمامها البلدان وأن تُصمَّم خصيصًا لتتفق مع السياق الوطني. وينبغي أيضًا أن تنطلق مما هو موجود بالفعل من

السياسات وعمليات الحوار والبيانات وآليات الرصد ودورات الإبلاغ وما إلى ذلك. ومن ثمَّ يجب أن يُتوقع من هذه العمليات الوطنية أن تنطوي على طائفة متنوعة من النماذج والطرائق، وكذلك على درجات مختلفة من الكفاءة والشمول.

وأخذًا في الاعتبار منظور الخمسة عشر عامًا الذي تعتمده خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فمن المرجَّح أنَّ أغلب عمليات المتابعة والاستعراض الوطنية سوف تكون في شكل دورات متكررة من الاستعراض والتخطيط والتنفيذ والإبلاغ ثمَّ الاستعراض وهلم جرًّا. وسوف تختلف هذه العمليات من حيث التواتر والتوقيت باختلاف البلدان، وباختلاف القطاعات في بعض الحالات.

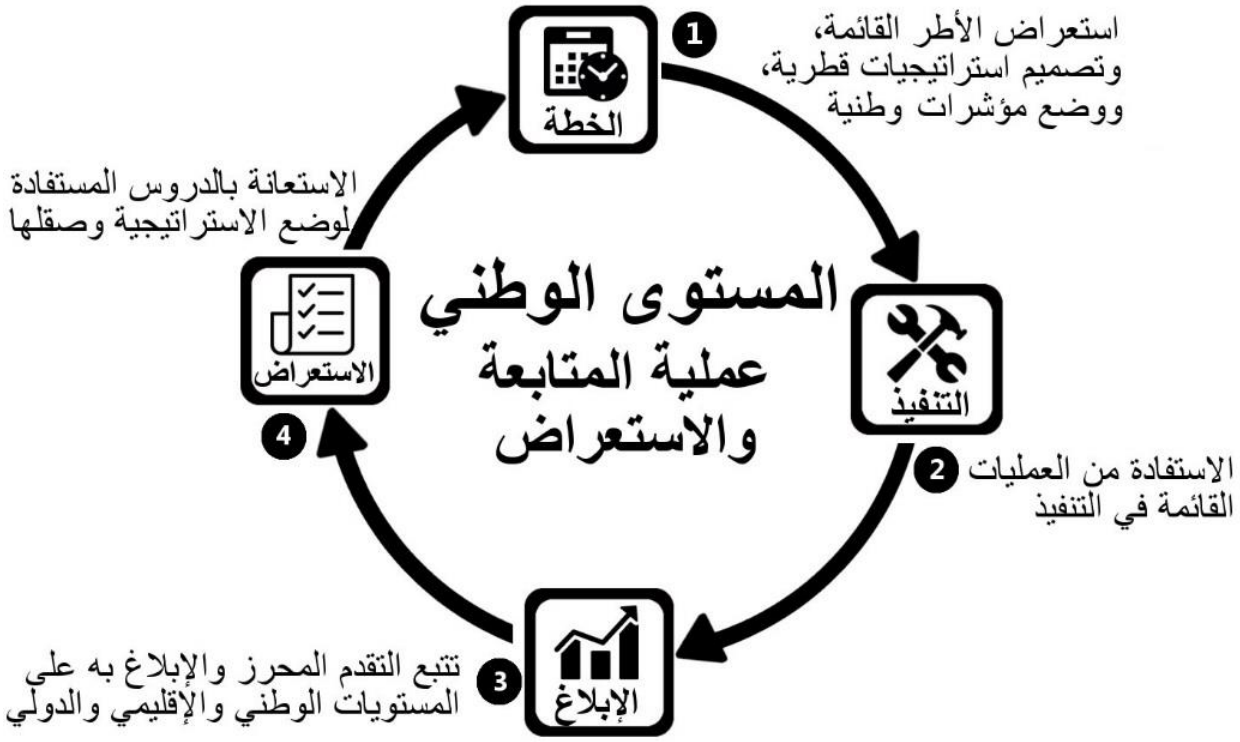

2-1-1- العمليات الوطنية

في حين لا يمكن أن يكون هناك نموذج موحَّد، فإنَّ عمليات **التحليل المبدئي والحوار والتخطيط** الرامية إلى وضع استراتيجية شاملة للتنمية المستدامة يمكن أن تشمل بعض العناصر العامة التالية:

- وضع قائمة بما هو قائم من التوصيات وآليات الإبلاغ ومصادر البيانات، بما في ذلك ما يصدر عن هيئات رصد حقوق الإنسان الوطنية والدولية.
- الوقوف على الثغرات والأولويات والتحديات في سياق كلٍ من الأهداف والغايات.
- الوقوف على مختلف فئات أصحاب الحقوق والفئات الضعيفة والشركاء والمؤسسات ممن ينبغي أن يسهموا في العملية ويشاركوا فيها ويستفيدوا منها.
- وضع خطة عمل تتضمن خطوات محدَّدة وأُطُرًا زمنية وميزانيات.
- وضع إطار مؤشرات وطني استكمالًا للمؤشرات العالمية، مع مراعاة البيانات الوطنية المتاحة وأوضاع الفئات المحدَّدة من أصحاب الحقوق والفئات الضعيفة. وينبغي أن تشمل تلك الأُطُر مؤشرات مرجعية ومعالم مرحلية ومؤشرات عملياتية لرصد التزام الدول بدفع عجلة التقدم في هذا الصدد (انظر القسم 4).
- الوقوف على استراتيجيات لجمع البيانات تضمن أن تكون البيانات مصنَّفة بالكامل استنادًا إلى أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات بأسلوب تشاركي.
- وضع جداول زمنية للإبلاغ والاستعراض مع التركيز على ضمان المساءلة المحلية التي تستفيد مما هو قائم من آليات الإبلاغ ومتطلباته، بما في ذلك ما تتطلبه صكوك حقوق الإنسان الدولية.

ومع انتقال العملية من **مرحلة التخطيط ووضع البرامج إلى مرحلة التنفيذ**، تبرز الحاجة إلى التمسك بمبادئ الشمول والمشاركة والشفافية والمساءلة. ويعني هذا وجوب إشراك أصحاب المصلحة والمجتمعات المحلية في عمليات التخطيط وصنع القرار على جميع المستويات:

- ينبغي أن تُتاح للجمهور بصفة منتظمة البيانات اللازمة لتتبُّع التقدم المحرز.
- ينبغي أن تكون الميزانيات شفافة وخاضعة لرقابة ديمقراطية، بما في ذلك مراجعة الحسابات من جانب المواطنين.
- ينبغي الحفاظ على منتديات الحوار، سواء كانت مواضيعية أو منشأة على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية، وأن يُوسَّع نطاقها حسب الحاجة.
- يتعيَّن على السلطات العامة أن تنشر بانتظام تقارير تساعد على تتبُّع التقدم المحرز وتحليله والوقوف على العقبات التي تواجه التنفيذ.

ومن المهم بوجه خاص أن تتاح البيانات المصنَّفة، وأن تُستكمل بدراسات الحالة وإجراء البحوث وجمع البيانات بأسلوب تشاركي، بغية ضمان الوصول إلى الفئات الأكثر تهميشًا وأصحاب الحقوق وأن يكون صوتهم مسموعًا (انظر القسم 4).

وإلى جانب الرصد المستمر، فمن شأن إجراء **استعراض شامل** للاستراتيجية الوطنية بشأن التنمية المستدامة، يُستكمل باستعراضات محلية ومواضيعية، أن يساعد في إيجاد إحساس بالملكية الوطنية، وفي تبادل الخبرات على نحو دينامي وتنويع التعلُّم. وفي حين أنَّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لا تنصُّ على وتيرة محدَّدة لإجراء مثل هذه الاستعراضات الوطنية أو دون الوطنية، فمن المفترض "إنَّ زيادة تواتر الاستعراضات، التي ترتكز على سياق وطني، ستدعم تعزيز المشاركة الوطنية"[7].

ومن المفترض أيضًا أن تنتج العملية الوطنية **تقارير دورية** تسترشد بها الاستعراضات الإقليمية والعالمية. وبالمثل، يُفترض أن تُسفر المناقشات المواضيعية وتبادل الخبرات على الصعيدين الإقليمي والعالمي عن تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة القيِّمة التي ينبغي استغلالها مجدَّدًا في العمليات الوطنية. ومن ثمَّ يجب أن تكون العمليات الوطنية مصمَّمة بحيث تستوعب تلك التعقيبات.

وبالنظر إلى التقارب الكبير بين صكوك حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، فإنَّ المناقشات المواضيعية والاستعراضات القطرية التي تجرى في المنتديات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، سوف توفِّر تحليلات نوعية وإسهامات قيِّمة (انظر القسم 3). وفيما يتعلق بمنهجية الاستعراض وعملية إعداده، يقدم الاستعراض الدوري الشامل دروسًا مستفادة وممارسات جيدة مفيدة بوجه خاص يمكن أن تُستلهم في عمليات المتابعة والاستعراض الوطنية (انظر القسم 3).

2-1-2- الارتكاز المؤسسي والمشاركة المؤسسية

سوف يتطلَّب النطاق الواسع الذي تنطوي عليه خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من السلطات الحكومية أن تنسِّق فيما بين طائفة واسعة من الوزارات والمؤسسات المختصة بغية ضمان العمل بأسلوب منسَّق ومنهجي. وفي معظم البلدان، سوف يتطلَّب هذا التنسيق مشاركة مباشرة من السلطات الوطنية على أعلى

[7] وثيقة الأمم المتحدة A/70/684، الفقرة 75، متاحة على الرابط:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/684&referer=/english/&Lang=A

المستويات، من أجل ضمان الاتساق واستكشاف أوجه الترابط والسعي من أجل تحقيق التآزر بين القطاعات المختلفة.

وبالنظر إلى أنَّ أهداف التنمية المستدامة تتناول مواضيع وعمليات تعكف جميع البلدان بالفعل على تناولها، على الأقل جزئيًا، ينبغي أن تنطلق العملية من إجراء تنقيح شامل لما هو قائم من أُطُر السياسات، والسياسات والبرامج القطاعية، وآليات الاستعراض والحوار، وخطط التنمية المحلية، وما إلى ذلك. وكما أكَّدت اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة:

> "سوف يتعيَّن تحليل أهداف التنمية المستدامة في ضوء ما هو قائم من الخطط والأهداف والغايات الإنمائية الوطنية الطويلة الأمد، بغية الوقوف على أوجه التكامل ومواضع التعارض والثغرات في القدرات، وذلك بهدف إدماج الطابع المتعدِّد التخصصات الذي تتسم به خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، في تلك الخطط. وسوف يكون هذا التحليل معنيًّا ببلد بعينه، وهو ما يعني أنَّه سيسفر عن إجراءات فريدة من نوعها فيما يخصُّ المتابعة".[8]

الاستراتيجيات الوطنية بشأن التنمية المستدامة في ألمانيا

لدى **ألمانيا**، منذ عام 2002، **استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة**. وفي أيلول/سبتمبر 2014، قررت الحكومة الاتحادية مواصلة تطوير هذه الاستراتيجية بهدف تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتعمل حاليًا على تكييف الاستراتيجية لتتماشى معها. وتعكف على تنفيذ الاستراتيجية الألمانية لجنة رفيعة المستوى مشكَّلة من المستشارية الاتحادية والوزراء، وتضطلع بدور القيادة في تنفيذ الاستراتيجية وتطويرها؛ إلى جانب **مجلس معني بالتنمية المستدامة** يتألف من ممثلين من الأوساط العلمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ويقدِّم المجلس الخبرات المتخصصة اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية وتطويرها.

[8] انظر [بالإنكليزية]:

Regional Views on 2030 Agenda Follow up and review Framework, Regional Commissions New York Office, 2015, para. 8(e).

متاح على الرابط:

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/8993RCNYO.pdf

وأخيرًا، هناك **مجلس برلماني استشاري معني بالتنمية المستدامة** داخل البرلمان الألماني، يستعرض تنفيذ الاستراتيجية ويقدِّم الإرشادات بشأن المشروعات التشريعية. ويشير المعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى أنَّ استراتيجية الاستدامة غامضة فيما يتعلق بدور المجتمع المدني. ومن ثمَّ يوصي المعهد بإشراك البرلمان والمجتمع المدني على نحو منهجي، بما في ذلك التنظيمات الذاتية المشكَّلة من الفئات المتضررة من التمييز، سواء في تكييف الاستراتيجية الوطنية أو في رصد تنفيذها. ويصدر **المكتب الاتحادي للإحصاء** تقريرًا بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة مرة كل سنتين استنادًا إلى 21 مؤشرًا، وليست هذه المؤشرات مواءمة بطريقة منهجية مع التزامات ألمانيا المتصلة بحقوق الإنسان. ومن ثمَّ يوصي المعهد الألماني لحقوق الإنسان بإشراك المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة التي تتمتع بخبرات في مجال حقوق الإنسان في عملية وضع المؤشرات ذات الصلة في إطار الاستراتيجية الوطنية.

انظر [بالإنكليزية]:

German Institute for Human Rights, Aktuell No. 3/2015;

متاح على الرابط:

http://www.institut-fuer-menschenrechte.de/fileadmin/user_upload/publikationen/aktuell/aktuell_3_2015_sustainable_development_goals.pdf

[redacted]

والاقتناع القوي من جانب جميع قطاعات المجتمع أمر ضروريٌّ لإرساء أساس ثابت وضمان قاعدة واسعة النطاق من الشعور بالملكية على النحو اللازم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وتنصُّ الخطة تحديدًا على أنَّ الاستعراضات "يمكن أن تستفيد [...] من مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة، وفقا للظروف والسياسات والأولويات الوطنية. ويمكن للبرلمانات الوطنية وأيضًا المؤسسات الأخرى أن تدعم كذلك هذه العمليات"[9]. وتضطلع البرلمانات بدور أساسي من خلال سن التشريعات واعتماد الميزانيات ودورها في كفالة المساءلة عن فعالية تنفيذ الالتزامات[10]. وتشكِّل السلطات المحلية جهة فاعلة رئيسية أخرى.

[9] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030*، A/RES/70/1، الفقرة 79.

[10] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030*، A/RES/70/1، الفقرة 45.

السلطات المحلية وجدول أعمال القرن 21

يتوقف نجاح خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في نهاية المطاف على قدرتها على العمل كإطار ذي جدوى على المستوى المحلي أيضًا. وقد انبثق جدول الأعمال المحلي للقرن 21 عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو في عام 1992، وأثبت نجاحه كنموذج لنقل الالتزامات العالمية إلى المستوى المحلي عن طريق إشراك السلطات المحلية. وقد استخدم المجتمع المحلي في كاخاماركا في بيرو جدول أعمال القرن 21 كوسيلة لإجراء إصلاحات مؤسسية بهدف تحقيق اللامركزية ووضع خطة للتنمية المستدامة في المقاطعة. واستغرقت العملية ثلاث سنوات وشاركت فيها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص. وأعدَّت ستة أفرقة عمل مواضيعية مقترحات للعمل في مجالات مثل التعليم وقضايا المرأة، قبل اعتماد الخطة في نهاية المطاف في استفتاء عام.

انظر [بالإنكليزية]:

http://www.idrc.ca/en/resources/publications/openebooks/448-2/index.html

وبغية تحقيق الاتساق مع خطة التنمية المستدامة، ينبغي أن يشارك في العمليات الوطنية المجموعات التسع المسماة التي أُطلق عليها "**المجموعات الرئيسية**"، والتي أُشير إليها بالتحديد باعتبار أنَّها تضطلع بدور خاص في سياق التنمية المستدامة. وهذه الفئات هي: النساء؛ والأطفال والشباب؛ والشعوب الأصلية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والسلطات المحلية؛ والعمال والنقابات العمالية؛ والأعمال التجارية والصناعات؛ والأوساط العلمية والتقنية؛ والمزارعون.

وفيما عدا المجموعات الرئيسية، سيتطلَّب تنفيذ النهج القائم على حقوق الإنسان مشاركة فئات بعينها من أصحاب الحقوق والفئات المهمَّشة ممَّن يتأثرون مباشرة بخطة التنمية المستدامة. وتشمل تلك الفئات الأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين وغيرهم من الفئات التي تواجه التمييز القائم على أسس محظورة بموجب القانون الدولي مثل طائفة الداليت والأقليات الدينية والجماعات العِرقية.

وسوف يتطلَّب إيجاد تلك العمليات الشاملة وضع آليات للتنسيق، فضلًا عن زيادة الوعي وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتسليط الضوء على الفرص المتاحة أمامهم للمساهمة والمشاركة. وحتى يكون الحوار تشاركيًّا وشاملًا حقًّا، ينبغي أن يُجرى على الصعيدين دون الوطني والمحلي، وأن يتناول طائفة

متنوعة من المسائل المواضيعية التي تتطرق لها أهداف التنمية المستدامة، فضلًا عن المسائل المشتركة بين عدة قطاعات، بما في ذلك التحديات التي تواجهها الفئات المهمَّشة وفئات معيَّنة من أصحاب الحقوق.

ويمكن لبعض البلدان أن تستفيد مباشرة من الخبرات المكتسبة من الأهداف الإنمائية للألفية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وعمليات المتابعة والاستعراض.

الاستفادة من تجارب نيجيريا فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

توفِّر نيجيريا مجموعة مختلطة من النتائج فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية[11]. فقد جرى الوقوف على تأخر بدء التنفيذ (2005) باعتباره مشكلة رئيسية، في حين تبيَّن أنَّ تخفيف أعباء الديون بهدف المساعدة في تمويل الأهداف الإنمائية للألفية كان عاملًا رئيسيًا من عوامل النجاح. ولعب مكتب المساعد الخاص الأقدم للرئيس بشأن الأهداف الإنمائية للألفية دورًا أساسيًا في إنشاء هيكل المساءلة اللازم للتأكد من حسن استخدام الموارد العامة ورصدها، وكان المكتب تابعًا مباشرة لرئيس الجمهورية. وجرى توجيه المكاسب المتحققة من تخفيف أعباء الديون من خلال النظام العام، بالاقتران مع إصلاحات في كلٍ من القطاع العام والنفقات العامة. ووفَّرت مبادرة "لمحة عامة عن الإنفاق العام على الاحتياجات"[12] الرصد والتقييم المستقلين للمكاسب المتحققة من تخفيف أعباء الديون، في المقر وفي الميدان على حد سواء. ووضعت المبادرة إطارًا مستقلًا للرصد والتقييم بالاستعانة بفريق متعدد التخصصات من الخبراء ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص.

"ينبغي أن يقرر القطاع الخاص والمجتمع المدني ما إذا كانت الدولة قد حقَّقت المرجو منها على أساس أعلى جودة بأفضل سعر وما إذا كانت أنشطة البرامج قد قدَّمت الخدمات بالفعل. كانت لحظة جلاء للبصيرة؛ حين عرف الناس أنَّ هناك من سيأتي وينظر فيما يفعلون، قاموا بما عليهم ونفَّذوا ما جاء في العقود. إنَّ ما فعلناه هو ترسيخ المساءلة (...)، صارت هناك ضوابط وموازين، وصرنا في طريقنا للنجاح. وهذا حقًا هو ما

[11] انظر [بالإنكليزية]:
2015 MDG End-point Report
؛ متاح على الرابط:
http://www.ng.undp.org/content/dam/nigeria/docs/MDGs/Nigeria_MDG_Report%202015%20Full%20Report.pdf

[12] استراتيجية التمكين الاقتصادي والتنمية الوطنية في نيجيريا

سنأخذه معنا إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030". أمينة ج. محمد[13]، المساعد الخاص الأقدم للرئيس بشأن الأهداف الإنمائية للألفي.

ومن أجل ضمان بداية أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها بسلاسة، تعتزم نيجيريا القيام ما يلي: 1) إضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة المشاركة التي تعزز الملكية والمساءلة والاستدامة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مشاركة نشطة من المجتمعات المحلية المستفيدة ومنظمات المجتمع المدني؛ 2) المحافظة على استدامة إطار الرصد والتقييم الذي وضعته مبادرة "لمحة عامة عن الإنفاق على الاحتياجات"[14].

2-2- المتابعة والاستعراض على المستوى الإقليمي

ينبغي أن تحدد **الاستعراضات الإقليمية** الاتجاهات الإقليمية، وأن تتصدى للتحديات الخاصة التي تواجهها المنطقة المعنية، وأن تتبَّع التقدم المحرز في المنطقة. وينبغي أن يكون التركيز على التعلُّم من الأقران وتبادل أفضل الممارسات، وينبغي أن تُسهم هذه العملية في "بناء الثقة فيما بين البلدان بتشجيعها على تبادل المعلومات والمعارف والخبرات، وتعزيز قدرات كلٍّ منها، ووضع سياسات ونُهُج إقليمية متماسكة"[15]. ويمكن ربط استعراض الأقران بوظيفة "تصحيحية"، بحيث تُنفَّذ عمليات إضافية تُشرك أصحاب المصلحة في تحديد التدابير المناسبة في حال أشار الاستعراض إلى وجود ثغرة في التقدُّم[16]. وليس من الواضح حتى الآن كيف ستُصمَّم الوظائف التصحيحية المشار إليها ولا المؤسسات التي ستُسند إليها.

---

[13] هذه ترجمة لاقتباس منقول من محاضرة ألقتها أمينة ج. محمد في كلية هيرتي للحوكمة، انظر [بالإنكليزية] الرابط:

https://www.hertie-school.org/mediaandevents/events/events-pages/20032014-amina-j-mohammed /

[14] المرجع نفسه، ص 132-133.

[15] انظر [بالإنكليزية]:

UN Regional Commissions, New York Office, *Regional Views on 2030 Agenda Follow up and Review Framework*, para 11.

متاح على الرابط:

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/8993RCNYO.pdf

[16] انظر [بالإنكليزية]:

UN Regional Commissions, New York Office, *Regional Views on 2030 Agenda Follow up and Review Framework*, p.3.

متاح على الرابط:

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/8993RCNYO.pdf

ولم تحدِّد الدول بعد **أنسب المنتديات الإقليمية** لإجراء المتابعة والاستعراض[17]، إلا أنَّ لجان الأمم المتحدة الإقليمية، جنبًا إلى جنب مع منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا وجامعة الدول العربية، سوف تضطلع بأدوار رئيسية في هذا الصدد. وقد أُحرز بعض التقدم بالفعل في تأسيس المنتديات الإقليمية المعنية بالتنمية المستدامة في العديد من المناطق[18]. كما أحرزت بعض المناطق تقدُّمًا من حيث إضفاء طابع إقليمي على خطة التنمية المستدامة.

المنطقة الأفريقية

في المنطقة الأفريقية وافقت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد الأفريقي على عقد المنتدى الأفريقي للتنمية المستدامة. وسوف يقوم المنتدى على الخبرات المكتسبة من الآليات المؤسسية القائمة التي استُخدمت في سياق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وإسهامات طائفة من اللجان التقنية التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد الأفريقي، وأيضًا البيانات المنتجة استنادًا إلى المؤشرات الإقليمية الأفريقية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا بالتعاون مع اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة.

ويمكن للجهات الفاعلة الإقليمية أن تشجِّع **توطين الغايات والقياسات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة في السياق الإقليمي**. ففي عام 2014، على سبيل المثال، اعتمد الاتحاد الأفريقي **الموقف الأفريقي الموحد** بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[19] "من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التحديات والأولويات والتطلعات المشتركة". وقد اعتُبر أنَّ عدم وجود أهداف متصلة بالمؤسسات والحوكمة كان قصورًا كبيرًا في الأهداف الإنمائية للألفية. وفي المقابل، يقدم هدف التنمية المستدامة 16 إمكانيات كبيرة لإحداث تحولات باتجاه تحسين أوضاع حقوق الإنسان عن طريق إصلاح قطاعي العدالة والأمن. وفي المنطقة الأفريقية، يوفِّر الموقف الأفريقي الموحد بعض المؤشرات على أنَّه من المرجَّح أن ينصب تركيز الاتحاد

[17] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030*، A/RES/70/1، الفقرة 81.

[18] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الرابط:

https://sustainabledevelopment.un.org/hlpf/2016

[19] انظر [بالإنكليزية]:

http://www.uneca.org/sites/default/files/uploaded-documents/Macroeconomy/post2015/cap-post2015_en.pdf

الأفريقي فيما يتعلق بالتنفيذ على ترتيبات الأمن الإقليمية وعبر الحدود، ومنع نشوب الصراعات المسلحة. وفيما يتعلق بشواغل حقوق الإنسان غير المتعلقة باعتبارات الصراع والعدالة والأمن، يمكن للبلدان أن تستند إلى عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تضم بين مؤسساتها، على سبيل المثال، مقررين خاصين معنيين بحرية التعبير وبالحصول على المعلومات.

2-3- المتابعة والاستعراض على المستوى العالمي

2-3-1- الوظائف الأساسية التي يضطلع بها المنتدى السياسي الرفيع المستوى

إنَّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى هو المركز الرئيسي لاستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد العالمي. وفي حين أنَّ المشاورات بشأن تفاصيل هيكل المنتدى ومهامه لا تزال جارية، يعطي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "المعالم الرئيسية لعمليات المتابعة والاستعراض على المستوى العالمي بشكل متسق وناجع وشامل"[20] عددًا من المؤشرات بظهور توافق في الآراء بشأن عمل هذه الهيئة.

[redacted]

المنتدى السياسي الرفيع المستوى

حين يجتمع المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، سيجمع بين رؤساء الدول والحكومات من أجل تقديم التوجيه السياسي على أعلى مستوى، وإيجاد حالة من الزخم السياسي للتعجيل بالتنفيذ، بما في ذلك تعبئة ما يلزم من الموارد والتمويل. وتسمح الولاية الشاملة الموكلة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للجمعية العامة بأن تكوِّن نظرة متكاملة من رسائل وإسهامات منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان.

[redacted]

[20] وثيقة الأمم المتحدة A/70/684، متاحة على الرابط:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/684&referer=/english/&Lang=A

وسيجتمع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لمدة أسبوعين سنويًا في نيويورك. وسيجتمع المنتدى سنويًا تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لثلاثة أعوام متتالية، ثم سيجتمع في العام الرابع تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهكذا دواليك. ومن الناحية العملية، سوف يستعرض المنتدى السياسي الرفيع المستوى في كل عام مجموعة من الأهداف المواضيعية، في حين سيستعرض الهدف 17 (وسائل التنفيذ) سنويًا، نظرًا لطابعه المشترك بين جميع القطاعات. ومن ثمَّ فستُستعرض جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر خلال دورة مدتها أربع سنوات. وعلاوة على ذلك، سيكون للمنتدى موضوعًا سنويًا يتناوله في كل عام.

وسوف تتألَّف دورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى من أربعة أجزاء رئيسية:

* استعراض التقدم المحرز عمومًا استنادًا إلى التقارير الإقليمية، وكذلك وبالأخص التقارير الوطنية المرحلية المنبثقة من **الاستعراضات القطرية الطوعية**
* **استعراض مواضيعي** واستعراض معمَّق لمجموعة فرعية من أهداف التنمية المستدامة
* **استعراض وسائل التنفيذ**، بما في ذلك المبيَّنة في خطة عمل أديس أبابا، استنادًا إلى إسهامات من منتدى تمويل التنمية[21]، ومنتدى العلوم والتكنولوجيا والابتكار[22]، ومنتدى التعاون الإنمائي[23].
* المسائل **المستجدة والناشئة**

[21] انظر [بالإنكليزية]:
http://www.un.org/esa/ffd/ffd-follow-up/ecosoc-ffd-forum.html

[22] انظر [بالإنكليزية]:
2059=https://sustainabledevelopment.un.org/?page=view&nr=1047&type=230&menu

[23] انظر: https://www.un.org/ecosoc/ar/development-cooperation-forum

منتدى تمويل التنمية

سوف يُعقد منتدى تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كل عام لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل أديس أبابا، فضلًا عن تحقيق وسائل التنفيذ الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتُجري الأعمال التحضيرية للمنتدى فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تقدِّم الإرشاد والتوصيات بشأن التغلب على ثغرات التنفيذ. وقد انعقد المنتدى للمرة الأولى في نيسان/أبريل 2016 وتناول عمليات المتابعة والاستعراض المتعلقة بنتائج منتدى تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وسوف يُسترشد بما ينتهي إليه المنتدى في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى في تموز/يوليو. انظر [بالإنكليزية]:

http://www.un.org/esa/ffd/ffd-follow-up/ecosoc-ffd-forum.html

وسوف تقدم منظومة الأمم المتحدة تقريرين عالميين لتسترشد بهما دورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى:

* **تقرير الأمين العام بشأن تجميع البيانات العالمية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة** يستند التقرير إلى إطار المؤشرات العالمية، ومن المفترض أن يصف الاتجاهات ويحللها استنادًا إلى التحليل التقني المتعمق ومجموعات البيانات، مع تسليط الضوء على الجوانب التي تستحق اهتمام المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

* **تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي**، والذي يُفترض أن يعزز "تضافر عنصري العلم والسياسة" عن طريق استعراض المعلومات والتقييمات المتناثرة. وسوف يعتمد التقرير "نهج تقييم التقييمات"، بحيث يوثِّق ويصف المنظور العام للمعلومات المتاحة بشأن مسائل محدَّدة ذات صلة بالسياسات في مجال التنمية المستدامة[24]. ويتفق موضوع إصدار عام 2016 من التقرير مع الموضوع الذي يتناوله المنتدى السياسي الرفيع المستوى (ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد)[25]

[24] انظر:

https://sustainabledevelopment.un.org/globalsdreport

[25] انظر المزيد من المعلومات وساهم على الرابط:

https://sustainabledevelopment.un.org/globalsdreport/2016

وتتمثل الحصيلة الرئيسية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى في إصدار **إعلان وزاري** يُفترض أن "يستخلص جوهر رؤية مختلف المنابر والأجزاء والمناقشات وتوصياتها بشأن السياسات والدروس المستفادة منها، وأن يترجم ذلك إلى توجيهات سياسية بشأن الأعمال المقبلة"[26]. ويمكن استكمال هذا الإعلان، الذي يمكن أن يُتوقَّع أنَّه سيكون شديد العمومية، بإصدار موجز للاستنتاجات و"التوصيات المحتمل أن تنبثق عن الاستعراضات"[27]. ويؤكِّد هذا أنَّ الغرض من تأسيس المنتدى السياسي الرفيع المستوى هو تيسير تبادل الخبرات على مستوى رفيع وتوفير التوجيه السياسي، في حين يتوقف إجراء الرصد والتقييم على المستوى القطري بمزيد من التدقيق على الاستعانة بآليات أخرى.

وسوف تكون دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المزمع عقدها في عام 2016 أول دورة للمنتدى منذ اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي عام 2016، سوف يكون الموضوع السنوي الذي سيتناوله المنتدى "ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد".

وبغية اتخاذ مزيد من القرارات بشأن المسائل الأكثر إلحاحًا التي تناولها التقرير، عيَّن رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة سفيري بليز والدانمرك لقيادة عملية مفتوحة وشاملة وشفافة **من المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل الأكثر إلحاحًا في عمليات المتابعة والاستعراض الخاصة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على المستوى العالمي**[28]. وقد بدأت المشاورات في آذار/مارس 2016 وستستمر حتى أيار/مايو

[26] وثيقة الأمم المتحدة A/70/684، الفقرة 34.

[27] المرجع نفسه، الفقرة 35.

[28] https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/9884RevisedRoadmapFURprocess.pdf

بغية التوصل إلى اتفاق على قرار سوف تعتمده الجمعية العامة قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام 2016.

وتشمل المسائل التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار في المشاورات ما يلي: 1) مواضيع المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛ 2) دور اللجان الفنية؛ 3) الإطار المنظِّم للاستعراضات القطرية، بما في ذلك وتيرتها؛ 4) الاستعراضات الإقليمية وأفضل السُبُل لإدراجها كجزء من عملية المتابعة؛ 5) البلدان التي تمر بأوضاع خاصة؛ 6) الإبلاغ على نطاق المنظومة واستعراض السياسات مرة كل أربع سنوات؛ 7) البرنامج المتعدد السنوات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى للفترة 2017-2019. وللاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر [بالإنكليزية] "ورقة العناصر"[29] التي تعرض للعناصر الرئيسية في مشروع القرار فضلًا عن التقارب في الآراء بشأن هذه العناصر.

2-3-2- الاستعراضات القطرية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى

سوف تستند **الاستعراضات الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى** إلى التقارير والعروض الإيضاحية المقدمة من الدول التي تتطوع بالمشاركة. ومن الناحية المثالية، تقوم هذه التقارير والعروض الإيضاحية على مشاورات وطنية شاملة، وتتجلى عملية التشاور في التقرير القطري.

وبالنظر إلى أنَّ المشاركة طوعية، فلا توجد متطلبات فيما يتعلق بتواتر الاستعراضات الوطنية الطوعية أو دوريتها، ويقترح الأمين العام بكل تواضع أنَّ بإمكان كل بلد أن "ينظر في إجراء ما يصل إلى استعراضين وطنيين طوعيين في المنتدى السياسي الرفيع المستوى من الآن وحتى عام 2030".

ومنذ 15 نيسان/أبريل 2016، التزمت 22 دولة بالمشاركة في **الجولة الأولى من الاستعراضات الوطنية الطوعية** في المنتدى السياسي الرفيع المستوى.[30] وسوف تقدم الدول وثائق بشأن الاستراتيجيات والمؤشرات الوطنية المتصلة بالتنمية المستدامة، مع التركيز على موضوع "ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد"، قبل انعقاد دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى في تموز/يوليو.[31] وسوف تُتاح هذه الوثائق إلى جانب مع لمحة عامة عن الالتزامات الطوعية لكل بلد والشراكات التي دخل فيها على منصة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

---

[29] https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/1002419-April_2030-Agenda-Follow-up-and-review-19-April-2016.pdf

[30] إستونيا، وألمانيا، وأوغندا، وتركيا، وتوجو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وساموا، وسويسرا، وسيراليون، الصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج. انظر [بالإنكليزية]: https://sustainabledevelopment.un.org/hlpf/2016.

[31] http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/2016/L.11&referer=/english/&Lang=A

ومن أجل ضمان أن تعمل هذه الاستعراضات التفاعلية في الواقع على "إتاحة التعلم المتبادل بين البلدان [...] وحشد ما يلزم من الدعم والشراكات"[32]، ويتمثل التحدي في صياغة التقارير بلغة تتسم بقدر كاف من العمومية بحيث تتيح المقارنة بسهولة بين الدول دون إغفال المشاكل الفريدة من نوعها التي تواجه فرادى البلدان.

ومن أجل تحقيق التوازن بين هذه المطالب المتنافسة، اقترح الأمين العام وضع نموذج مرن لمساعدة الدول على صياغة إفاداتها.[33] وإلى جانب اعتبارات أخرى، يقترح النموذج أن تذكر الدول معلومات بشأن منهجية الاستعراض وعملية إعداده، بما في ذلك **المساهمات المقدمة من مؤسسات التقييم أو الرقابة الوطنية ومشاركات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وقطاع الأعمال التجارية**.

ومع التركيز على المساهمات المقدَّمة من مؤسسات التقييم أو الرقابة، فمن الواضح أنَّ المتوقع من البلدان هو أن تضمِّن تقاريرها المساهمات المقدَّمة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. كما يقترح النموذج تقديم موجز عن الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة في التشريعات والسياسات المحلية، فضلًا عن تلخيص الإنجازات والتحديات، وإيراد مرفق إحصائي يناقش مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

وبالنظر إلى أنَّ المدة المحدَّدة للدورة السنوية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى لا تتجاوز ثمانية أيام، فقد أُشير على البلدان **أن تسلِّط الضوء على أمثلة للممارسات الجيدة والتحديات التي واجهتها والدروس المستفادة**، فضلًا عمَّا إذا كانت تسعى إلى **الحصول على دعم في مجالات التمويل أو التكنولوجيا أو إقامة الشراكات** من بلدان أخرى. وفي حين أنَّه من المهم أن نصغي إلى "بالإصغاء إلى وجهات النظر والأفكار والأدلة المتعددة" من أجل أن يتمكن المنتدى السياسي الرفيع المستوى من "أن يفتح آفاقًا جديدة"، كما يؤكد تقرير الأمين العام[34]، فقد حذر بعض النقاد من أنَّه "لا ينبغي الاستهانة بخطر تنافر الأصوات".[35]

وعلى الرغم من أنَّ عملية الاستعراض طوعية وأنَّ الدول تمسك بزمامها، فإنَّ **"المشاركة الكثيفة" من جانب المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين** لها دور حاسم أيضًا. وينصُّ قرار الجمعية العامة 290/67 على أنَّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى ينبغي أن يوفر منبرًا لإقامة الشراكات، بطرق منها مشاركة المجموعات

[32] وثيقة الأمم المتحدة A/70/684، الفقرة 77.

[33] https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/9768Guidelines%20from%20SG%20report.pdf

[34] وثيقة الأمم المتحدة A/70/684، الفقرة 66.

[35] https://www.iisd.org/sites/default/files/publications/hlpf-follow-up-review-2030-agenda.pdf

الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية"[36]. ومع ذلك، تظل الطبيعة الدقيقة لهذه المشاركة غير محدَّدة، وتحددها "الحكومات

الوطنية التي تقدم عروضًا إيضاحية طوعية".[37]

عدد كبير من هيئات الأمم المتحدة

تشمل هيئات الأمم المتحدة ومنتدياتها التي تستعرض التقدم المحرز في مجالات محدَّدة تتناولها أهداف التنمية المستدامة، من بين هيئات ومنتديات أخرى، ما يلي: المنتدى العالمي للتعليم، وجمعية الصحة العالمية، مؤتمر العمل الدولي، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ومجلس حقوق الإنسان (انظر وثيقة الأمم المتحدة A/70/684: الفقرة 46). وتتصدى جميع هذه الهيئات لمسائل لها أهمية بالغة في إعمال حقوق الإنسان.

2-3-3- المنتدى السياسي الرفيع المستوى باعتباره مركزًا عالميًّا للإبلاغ والاستعراض

فيما يتجاوز الاستعراضات الوطنية، من المفترض أن **يستعرض المنتدى السياسي الرفيع المستوى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصورة كلية شاملة** تشجِّع التوصل إلى فهم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من منظور شامل. ويعني هذا أيضًا أنَّه لا يحق لأي مؤسسة بعينها أو محفل بعينه أن يزعم امتلاك استعراض أي هدف أو غاية أو المسؤولية عن ذلك بصورة حصرية. وإنما المفترض أن يكون المنتدى السياسي الرفيع المستوى بمثابة **نقطة تلاق** لما هو قائم من العمليات والآليات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والمواضيعية التي يمكن أن تسهم في عمليات المتابعة والاستعراض.

ومن داخل منظومة الأمم المتحدة، ينطوي هذا ضمنًا على حشد جهود عدد كبير من الهيئات والمنتديات المنفصلة وتحقيق التكامل فيما تقوم به من أعمال، بوصفها لبنات لا غنى عنها في إقامة نظام استعراض

[36] http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/290&referer=/english/&Lang=A

[37] https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/9765Q%20and%20A%20for%20HLPF%20National%20reviews%202016.pdf

متماسك[38]. وبالمثل، فإنَّ هذا يعني ضمنًا أن تضطلع اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية العديدة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عن وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومنتدياتها بموائمة برامجها وخطط عملها مع أهداف التنمية المستدامة وآليات المتابعة والاستعراض العالمية.

وسوف تُدعى جميع الهيئات والمنتديات ذات الصلة للمساهمة طوعًا في المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛ مع ترك الحرية لها في تقرير كيفية الإسهام في المنتدى. ومن المفترض أن تسير المساهمات في المنتدى وفق **نموذج بسيط** يشمل ما يلي: (أ) تقييم مجالات التقدم والتراجع على الصعيد العالمي؛ (ب) تحديد المجالات التي تتطلب اهتمامًا عاجلاً؛ (ج) الدروس القيِّمة المستفادة؛ (د) المسائل الناشئة؛ (هـ) المجالات التي تقتضي توجيهًا سياسيًّا من المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛ (و) التوصيات والأدوات السياساتية الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم[39].

تحقيق التكامل بين آليات المتابعة القائمة

تمثل الصلة بين المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 مثالاً على كيفية إسهام آليات المتابعة القائمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى. فقد قرَّر المؤتمر أنَّ تمتُّع الجميع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ضرورة مسبقة للتنمية المستدامة[40]. وتتضمن الغاية 5-6 من أهداف التنمية المستدامة إشارة مباشرة إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج العمل ذي الصلة. ومن ثمَّ، فإنَّ جهود المتابعة المبذولة بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية متوائمة بطبيعتها مع جهود المتابعة المبذولة بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

[38] وثيقة الأمم المتحدة A/70/684، الفقرة 11.

[39] المرجع نفسه، الفقرة 54.

[40] ICPD Beyond 2014

2-3-4- ضمان الشمول والمشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى

تؤكِّد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتقرير الأمين العام بشأن المتابعة والاستعراض على المستوى العالمي أكثر من مرة أهمية الشمول والمشاركة، بما في ذلك في المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وتشمل المبادئ الأساسية ما يلي:

- يجب أن تشارك المجموعات الرئيسية في المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأعمال التجارية، في جميع أجزاء هيكل المتابعة والاستعراض[41].
- وينبغي أن تكفل الحكومة الشمول والمشاركة، ويمكن أن تُبرز التقدم المحرز في هذا الصدد في الاستعراضات الوطنية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى.
- وينبغي للجان الأمم المتحدة ومنتدياتها أن تنظر بروية في قدرتها على دعوة وإشراك العناصر الفاعلة ذات الأهمية البالغة لمساهماتها في خطة التنمية لعام 2030، بما في ذلك العلماء، والحكومات المحلية، ودوائر الأعمال، وممثلو أشد فئات الناس ضعفًا[42].
- ومن أجل ضمان أنَّ المنتدى السياسي الرفع المستوى يولي اعتبارًا ملائمًا للشعوب الضعيفة، يمكن أيضا أن تسهم في مناقشاته هيئات منها لجنة التنمية الاجتماعية ومجلس حقوق الإنسان وغيرهما، مثل الهيئات المعنية بفئات سكانية معينة كالمهاجرين والشعوب الأصلية، وذلك بتقديم إسهامات مخصَّصة[43].
- وينبغي للمنتدى أن يدعم الممارسات المبتكرة بغية إشراك الجهات الفاعلة من غير الدول. وينبغي أن يعلم الناس بما يقوم به من عمل وأن يفهموا نتائجه ويشعروا بأنها تخصُّهم[44].

وتشمل الممارسات المبتكرة الملموسة التي اقترحها الأمين العام من أجل إشراك المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى ما يلي:

- إنشاء منصة للمشاركة على شبكة الإنترنت تتيح الوصول إلى الوثائق وتقديم التعليقات والإسهامات.

---

[41] وثيقة الأمم المتحدة A/70/684، الفقرة 15.

[42] المرجع نفسه، الفقرة 48.

[43] المرجع نفسه، الفقرة 33.

[44] المرجع نفسه.

- السعي إلى التماس مساهمة تلك المجموعات عن طريق دعوتها إلى تقديم الأدلة ودعوتها لعرضها على المنتدى.
- إجراء الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين، من قبيل الحوارات المعقودة خلال المفاوضات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في نطاق اجتماعات المنتدى وغيرها من الاجتماعات الرسمية المنتظمة[45].
- إتاحة حيز واسع للجهات الفاعلة من غير الدول لتنظيم مناسبات قبل وأثناء انعقاد المنتدى، مع وصلات إلى الاجتماعات الرسمية[46].
- تجميع قاعدة بيانات تضم المنظمات غير الحكومية، ودوائر الأعمال، وسائر المجموعات الرئيسية والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة للإعلان عن التزامها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، في إطار معالم ومخرجات ملموسة.
- إنشاء منصة على الإنترنت بغية إتاحة البث الشبكي للاستعراضات الوطنية الطوعية ووثائقها ومحتوياتها، إلى جانب التقارير التي قدمتها البلدان إلى آليات الإبلاغ الأخرى. ويمكن أن تكون هناك مساحة ذات صلة مخصصة للمجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة لكي تقدم التعليقات عن طريق وسيط ينتمي إلى الأمانة العامة أو المجموعات الرئيسية أو إليهما معًا[47].

[45] المرجع نفسه، الفقرة 67.

[46] المرجع نفسه، الفقرة 67.

[47] المرجع نفسه، الفقرة 86.

القسم 3

3- الاستفادة من آليات رصد حقوق الإنسان

3-1- آليات رصد حقوق الإنسان تضيف إلى جهود المتابعة والاستعراض وتزيد من كفاءتها

تشير الدرجة العالية من التقارب بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة إلى إمكانية استخدام آليات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية في تقييم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتوجيهها.

ويمكن أن تسهم آليات الرصد والإبلاغ المعنية بحقوق الإنسان في عمليات المتابعة والاستعراض من خلال تقديم ما يلي:

- التحليلات والبيانات النوعية الممنهجة من خلال آليات الإبلاغ المؤسسية من جانب الدول وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- الوقوف على التحديات الخاصة والعامة التي تواجه التنفيذ، فضلًا عن وضع توصيات وإرشادات للتغلب عليها.
- وضع منهجيات لجمع البيانات على نحو مبتكر وتشاركي، بما في ذلك الكشف عن أوجه عدم المساواة عن طريق تصنيف البيانات والتحليل النوعي.
- إتاحة الخبرات في مجال إنشاء نظم الرصد الوطنية بما يتمشَّى مع المعايير العالمية، وأفضل الممارسات في مجال آليات استعراض الأقران واستعراضات الخبراء والاستعراضات المواضيعية.
- توفير أفضل الممارسات المتَّبعة في إشراك أصحاب المصلحة على نحو منهجي في عمليات الرصد والإبلاغ والمتابعة، مع الاسترشاد في ذلك بمبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساءلة والشفافية والحق في الحصول إلى المعلومات.

ومن المفترض أن تستند جهود المتابعة والاستعراض قدر الإمكان على "الشبكة القائمة من المؤسسات والآليات المعنية بالمتابعة والاستعراض"[48]، بما في ذلك بهدف تخفيف أعباء الإبلاغ الواقعة على كاهلها.

[48] وثيقة الأمم المتحدة A/RES/70/1، الفقرة 77.

وضع البرامج في مجال حقوق الإنسان

يُعدُّ استخدام التوصيات المقدَّمة من الهيئات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بفعالية في وضع البرامج واحدًا من أهم مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية.

ويكرر تقرير الأمين العام بشأن المتابعة والاستعراض[49] التحذير من إثقال كاهل البلدان بالاستعراضات الوطنية، ولا سيما البلدان ذات القدرات والموارد المحدودة. وأشار تقرير الأمين العام إلى أنَّ الدول الأعضاء خاضعة بالفعل لالتزامات تقديم التقارير في العديد من المجالات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال مجلس حقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، والوكالات المتخصصة.

وعلى وجه الخصوص، أشار الأمين العام إلى أنَّ التقارير الوطنية ذات الصلة تشمل التقارير المقدَّمة إلى الاستعراض الدوري الشامل في إطار مجلس حقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وآليات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق معايير العمل الدولية. ويخلص التقرير إلى أنَّ جهود المتابعة والاستعراض ينبغي أن تستفيد من "آليات الإبلاغ القائمة هذه كما أوصت بذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ولذا فمن المهم تعزيز التنسيق على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي"[50].

ومن ثمَّ فإنَّ الاستفادة من إجراءات الإبلاغ القائمة في مجال حقوق الإنسان عند إعداد التقارير بشأن التنمية المستدامة يكفل للدول إمكانات بنَّاءة ومتسمة بالكفاءة في استخدام الموارد.

وعلى المستوى الإقليمي، تشمل آليات الإبلاغ والرصد ذات الصلة، على سبيل المثال، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. وعلى المستوى الوطني، تلعب المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان دورًا رئيسيًّا في رصد التزام الدول بحقوق الإنسان (انظر القسم 3-2).

[49] A/70/684، الفقرة 85.

[50] المرجع نفسه

نحو خطة عمل وطنية في كينيا بشأن حقوق الإنسان وقطاع الأعمال التجارية

تمثل كينيا نموذجًا حديثًا للكيفية التي تتفاعل بها آليات حقوق الإنسان وتُسهم في إحداث تغيير إيجابي على المستوى الوطني. ففي عام 2014، دعا مجلس حقوق الإنسان، الذي يضم كينيا بين أعضائه، جميع الدول الأعضاء إلى وضع خطط عمل وطنية بشأن قطاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

وعزَّزت هذه الدعوة التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل في عام 2015 بأن تعمل كينيا على وضع خطة عمل وطنية من هذا القبيل. وقبلت الحكومة الكينية التوصية، والتي يُنظر إليها باعتبارها ذات دور حاسم في تحقيق التوازن بين زيادة الاستثمار الأجنبي والنمو المحلي مع حماية حقوق المجتمعات المحلية ومعايير العمل وما إلى ذلك.

وقد انخرطت الحكومة الآن مع لجنة حقوق الإنسان في كينيا، بدعم من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، في إجراء تقييم وطني أولي يحدِّد جميع الوكالات والقوانين والمبادرات التي تسعى إلى حماية الأفراد من انتهاكات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان.

3-2- دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

تُنشأ المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان كهيئات مستقلة تابعة للدولة تتمتع بولاية دستورية أو تشريعية أو بكلتا الولايتين في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتشمل ولاية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان عادة إجراء البحوث وتقديم المشورة؛ والتثقيف بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها؛ والرصد والإبلاغ؛ وإجراء التحقيقات؛ والتوفيق والانتصاف؛ والتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية؛ والتفاعل مع السلطة القضائية.

واستنادًا إلى مبادئ باريس المتَّفق عليها دوليًّا، فإنَّ لجنة فرعية تابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقيِّم بانتظام استقلالية

المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وصلاحياتها التحقيقية وولايتها وقدراتها. ومن خلال عملية التقييم المذكورة، تُمنح المؤسسات المركز ألف أو باء أو جيم تبعًا لقدرتها على الاضطلاع بولايتها بفعالية.

وأحد الأدوار الرئيسية التي تلعبها المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان هو رصد حالة حقوق الإنسان الوطنية وقياسها مقارنة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وكثيرًا ما تعدُّ المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تقارير حالة سنوية عن الأوضاع العامة لحقوق الإنسان، فضلًا عن إجراء التحليلات والبحوث في مواضيع محدَّدة ذات صلة بمجال حقوق الإنسان. وتركز العديد من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بشدة على أوجه التمييز وعدم المساواة، وترصد أوضاع الفئات الأكثر ضعفًا وتهميشًا وفئات معيَّنة من أصحاب الحقوق. وعلى الصعيد الدولي، تُعدُّ المؤسسات الوطنية تقارير موازية تُقدَّم في إطار الاستعراض الدوري الشامل وإلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. ومن ثمَّ يمكن أن تلعب المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان دورًا هامًا في عمليات المتابعة والاستعراض الدولية والوطنية باستخدام ولاياتها القائمة.

تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

يؤكد القرار A/RES/70/163 الذي اعتُمد في كانون الأول/ديسمبر 2015 أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية معنية بحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. ويشجع القرار في المادة 15 المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وعلاوة على ذلك، يشجع القرار في المادة 16 جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس.

وكانت لجنة وضع المرأة أول آلية تابعة للأمم المتحدة تستند إلى القرار A/RES/70/163 عندما اعتمدت خلاصته المتفق عليها في آذار/مارس 2016، في فقرة تتناول تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

وتبعًا لهذا القرار، يمكن الآن النظر في الكيفية التي يمكن بها أن تسهم المحكمة الجنائية الدولية وفروعها الإقليمية وفرادى المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في عمليات المتابعة والاستعراض، بما في ذلك من خلال آليات الاستعراض لدى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وآليات المتابعة والاستعراض الإقليمية، والاستراتيجيات والعمليات الوطنية.

ومن الناحية العملية، فإنَّ المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في موقف يؤهّلها للقيام بما يلي:

- تقديم المشورة إلى الحكومات الوطنية والمحلية وأصحاب الحقوق وغيرهم، وتعزيز اتِّباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي قياسها، بما في ذلك عن طريق تقييم أثر القوانين والسياسات والبرامج وخطط التنمية الوطنية والممارسات والميزانيات الإدارية.
- تعزيز إنشاء عمليات شفافة وشاملة للمشاركة والتشاور بشأن وضع الاستراتيجيات الوطنية ودون الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق الوصول إلى الفئات الأكثر تخلفًا عن الركب.
- المساعدة في صياغة مؤشرات ونُظم سليمة لجمع البيانات على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من آليات الإبلاغ والرصد الدولية والإقليمية القائمة.
- رصد التقدم المحرز على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، والكشف عن أنماط عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك عن طريق وضع منهجيات لجمع البيانات على نحو مبتكر وتشاركي.
- التحاور مع الحكومات ومساءلتها بشأن التقدم الضعيف أو المتفاوت في التنفيذ، بما في ذلك عن طريق إبلاغ البرلمانات وعامة الجمهور والآليات الوطنية والإقليمية والدولية بذلك التفاوت في التقدم المحرز بشأن التنفيذ والعقبات التي تعترضه.
- الاستجابة للمزاعم الواردة بوقوع انتهاكات للحقوق في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والتحري عنها وإجراء التحقيقات بشأنها.

تيسير الوصول إلى العدالة وسُبُل جبر الضرر والانتصاف لمن يتعرضون لسوء المعاملة وانتهاك حقوقهم في سياق عملية التنمية، بما في ذلك عن طريق تلقي الشكاوى والتعامل معها، في حال أُنيط هذا الدور بالمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان[51].

3-2-1- وجود المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان كأحد مؤشرات التنمية المستدامة

في آذار/مارس 2016، اعتمدت اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة إطار المؤشرات العالمية لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[52]. وفي هذا السياق، أُعيد التأكيد على أهمية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 باختيار "**وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس**" باعتباره المؤشر العالمي الخاص بالغاية 16-أ.

ويرمي الهدف 16 إلى التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. ويُعدُّ قياس قوة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان مؤشرًا متعدد الأغراض يقدم مقياسًا فعَّالًا لتقييم قوة المؤسسات الوطنية.

وعلاوة على ذلك، فسوف ينجم عن وجود مؤسسات وطنية قوية معنية بحقوق الإنسان أثر تحفيزي على تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأكملها، بالنظر إلى أنَّ المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تتصدى للتمييز بجميع أشكاله وتعزز حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ثمَّ، فإنَّ المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان عناصر لا غنى عنها في هيكل الحوكمة الجيدة والمساءلة المؤسسية اللازم لضمان أن تكون المجتمعات سلمية وشاملة، وتحقيق إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع.

وحتى أيار/مايو 2015، حصلت 72 مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان على المركز ألف، في حين حصلت 25 مؤسسة وطنية على المركز باء وحصلت 10 مؤسسات وطنية على المركز جيم[53]. وانطلاقًا من هذه النقطة، ينبغي أن يكون الهدف وجود مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان في الغالبية العظمى

---

[51] يقدِّم إعلان ميريدا الذي اعتمدته لجنة التنسيق الدولية بين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في عام 2015 مزيدًا من التفاصيل بشأن دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، انظر:
http://nhri.ohchr.org/EN/ICC/InternationalConference/12IC/Background%20Information/AR_Merida%20Declaration-final.docx.

[52] انظر: http://unstats.un.org/unsd/statcom/47th-session/documents/2016-2-IAEG-SDGs-Rev1-A.pdf

[53] انظر: http://www.ohchr.org/AR/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx

من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول عام 2030. ومن ثمَّ، ينبغي أن تبيِّن خطط العمل الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة الجهود المبذولة في هذا الصدد وأن تعطيها الأولوية.

3-2-2- استخدام توصيات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في توجيه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

يستعرض تقرير الحالة السنوي الصادر عن المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في الدانمرك – ويقدم التوصيات بشأن مواصلة تعزيزها. وقد ربط المعهد الدانمركي توصياته الصادرة عن فترة العامين 2014-2015 بغايات محدَّدة من أهدف التنمية المستدامة، على النحو الوارد في الجدول التالي. ومن ثمَّ تساعد التوصيات في تحديد المجالات ذات الأولوية التي يتعيَّن على الدانمرك أخذها في الاعتبار في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني. وفيما يتعدى حدود الدانمرك، يقدم هذا الربط مثالًا على:

- أهمية غايات التنمية المستدامة في السياق الوطني لحقوق الإنسان
- وجه الترابط بين رصد حقوق الإنسان وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبوجه خاص، التحليلات النوعية المحدَّدة السياق

غايات التنمية المستدامة	يوصى المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان أن تقوم الدانمرك بما يلي:
الغاية 3-8: تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الآمنة والفعالة والجيّدة والميسورة التكلفة	**التغلُّب على التمييز القائم على الأصل الإثني:** ضمان توافر خدمات الترجمة الشفوية المؤهَّلة عند اتصال مريض يحتاج إليها بالنظام الصحي الدانمركي
الغاية 16-6: إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات	**التغلُّب على العائق الرقمي الذي يواجه كبار السن:**

	إعطاء وزن كبير لتقييم المواطنين الذاتي لمهاراتهم في تكنولوجيا المعلومات وقدرتهم على الوصول إلى أجهزة تكنولوجيا المعلومات اللازمة عند النظر في إعفائهم من الإلزام باستخدام وسائل الاتصال الرقمية مع السلطات العامة[54]
الغاية 16-أ: تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة	**تعزيز تطبيق حقوق الإنسان:** إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان في جزر فارو بالتعاون مع سلطات الحكم الذاتي.

3-3- الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل آلية تعمل في إطار مجلس حقوق الإنسان لإجراء استعراضات أقران لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن أدائها في مجال حقوق الإنسان على فترات منتظمة[55]. ويقيِّم الاستعراض الدوري الشامل سجلات حقوق الإنسان ويتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تقع، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول؛ وتعزيز قدرتها على التصدي بفعالية للتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان؛ وتبادل أفضل الممارسات. ويستند الاستعراض إلى ثلاثة مصادر رئيسية للمعلومات:

- المعلومات المقدَّمة من الدولة في شكل "تقرير وطني"؛
- المعلومات الواردة في تقارير الخبراء والمجموعات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان مثل الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. وتجمع هذه المعلومات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

[54] تتعلق هذه التوصية بالعوائق التي يواجهها العديد من كبار السن في التواصل مع المؤسسات العامة بعد أن أصبح الاتصال باستخدام الوسائل الرقمية إلزاميًا. لمشاهدة مقطع فيديو لمدة دقيقتين يعرض هذه المشكلة [بالدانمركية مع ترجمة إنكليزية]، انظر الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=rIURjvuApOc

[55] انظر: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

- المعلومات الواردة من الجهات المعنية الأخرى بما في ذلك المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومجموعات بعينها من أصحاب الحقوق والمنظمات غير الحكومية.

وتتمتع هذه الطريقة الثلاثية بمزايا واضحة من حيث ضمان الشمول والمشاركة والمساءلة.

عملية الإعداد للاستعراض الدوري الشامل

يمكن أن تكون عملية الإعداد الوطنية للاستعراض الدوري الشامل مصدرًا للممارسات الجيدة لفائدة عمليات المتابعة والاستعراض. ففي كينيا، لعبت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان دورًا رئيسيًا في هذه العملية بتوفير منبر لأصحاب المصلحة لتبادل الخبرات وتنسيق مواقفهم على أساس أسبوعي. وفي الوقت نفسه، حافظت اللجنة على تواصلها المستمر مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة، الأمر الذي كفل استمرار التزام تلك المؤسسات بعملية الاستعراض الدوري الشامل بعد انتهاء الاستعراض الفعلي في مجلس حقوق الإنسان. وشملت استراتيجيات اللجنة الوطنية في مرحلة ما بعد الاستعراض وضع عناصر أساسية للتوصيات المقدَّمة من جانبها، وبذل الجهود في مجال التوعية بتلك التوصيات والمناداة بتنفيذها عن طريق ترجمتها إلى صيغ ميسَّرة وسهلو الفهم يمكن تعميمها على نطاق واسع. انظر [بالإنكليزية]:

Danish Institute For Human Rights 2011, *Universal Periodic Review: First Cycle*, P. 81-90.

ويجري الاستعراضات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يتألَّف من أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغ عددهم 47 عضوًا. ومع ذلك، يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تشارك في الحوار الذي يستغرق ثلاث ساعات ونصف. وتيسِّر كل استعراض ثلاثة دول، تُعرف باسم المجموعة الثلاثية أو الترويكا، وتتولى وظيفة المقرر.

وبعد انتهاء الاستعراض، تُعدُّ المجموعة الثلاثية "تقرير نتائج" يقدم موجزًا للمناقشة الفعلية، بما في ذلك التوصيات المقدَّمة وردود الدولة المستعرَضة. وأثناء عملية اعتماد التقرير، تحظى الدولة المستعرَضة بفرصة تقديم تعليقات أولية على التوصيات، وتختار إمَّا أن تقبلها أو أن تحيط بها علمًا.

وتتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض النهائية. وأثناء الاستعراض اللاحق لذات الدولة، يُتوقع منها أن تفيد بما تحقَّق في تنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الأول. وعند الاقتضاء، يتناول المجلس الحالات التي لا تتعاون فيها الدول في هذا الشأن. ومن ثمَّ، يضمن الاستعراض الدوري الشامل مساءلة جميع الدول بشأن إحراز تقدم في تنفيذ هذه التوصيات من عدمه.

ويُعدُّ الاستعراض الدوري الشامل آلية لاستعراض الأقران فريدة من نوعها في المنظومة الدولية، تستفيد من إسهامات أصحاب المصلحة المتعددين ومشاركتهم. ومن ثمَّ، يمكن أن يكون بمثابة مثال على ممارسة جيِّدة لفائدة عمليات المتابعة والاستعراض الوطنية من ناحية وتقديم التقارير إلى منابر المتابعة والاستعراض الإقليمية والعالمية من ناحية أخرى. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تُستخدم تقارير الاستعراض الدوري الشامل وتوصياته كإسهامات مباشرة تسترشد بها عمليات المتابعة والاستعراض وتحدد المجالات التي يتعين إيلاء الأولوية لها في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

3-4- هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة

إنَّ **هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات** لجان تتألَّف من خبراء مستقلين يرصدون تنفيذ المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بأهداف التنمية المستدامة (انظر القسم 1). وهناك 10 هيئات من هذا القبيل، هي:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- لجنة القضاء على التمييز العنصري
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- لجنة مناهضة التعذيب
- لجنة حقوق الطفل
- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة

التعليق العام بشأن عدم التمييز

يوضِّح التعليق العام رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/20) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية التعليقات من هذا القبيل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويوفر التعليق تفاصيل بشأن أسس التمييز المحظورة، ويوضِّح نطاق التزامات الدولة بالقضاء على التمييز الشكلي والموضوعي على حد سواء، فضلًا عن التمييز المباشر وغير المباشر. كما يوضِّح التزامات الدول باتخاذ تدابير خاصة للتغلُّب على التمييز في ظروف معينة. وأخيرًا، يوفر التعليق إرشادات بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني في مجالات مثل التشريع؛ وصياغة السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية؛ والقضاء على التمييز المنهجي؛ وسُبُل الانتصاف والمساءلة؛ والرصد والمؤشرات والمعالم.

ويقع على عاتق الدول التي صدَّقت على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التزام قانوني بضمان التنفيذ، ويجب عليها أن تقدم **تقارير دورية** إلى الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب تلك المعاهدات. كما يمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وغيرها تقديم المعلومات إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. واستنادًا إلى المعلومات الواردة، تصدر هيئات رصد المعاهدات **ملاحظات ختامية** إلى الدولة المعنية تتضمن توصيات بشأن تعزيز التنفيذ. وفي ظل ظروف معينة، يمكن لستة من اللجان (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) تلقي الشكاوى من الأفراد. كما تنشر اللجان **تعليقات عامة** بشأن تفسيرها للمحتوى المواضيعي لأحكام بعينها في معاهدات حقوق الإنسان، ويمكن، على سبيل المثال، أن تسترشد بتلك التعليقات عملية وضع السياسات أو البرامج الوطنية في قطاعات معينة.

كما تتيح **قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات**[56]، التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعلومات مصنَّفة حسب المعاهدة والدولة ونوع التقرير. وتضمُّ قاعدة البيانات ثروة من المعلومات

[56] http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar

التي يمكن أن يُسترشد بها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفي عمليات المتابعة والاستعراض في بلدان معينة وبحسب الموضوع.

استخدام توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في توجيه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

عقد المعهد الألماني لحقوق الإنسان مقارنة بين أهداف التنمية المستدامة والتوصيات التي تلقتها ألمانيا من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات على مر الأعوام القليلة الماضية. وتُعدُّ هذه المقارنة أداة لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في ألمانيا ومن جانبها. وفي حين تُبرز هذه المقارنة مسائل محدَّدة تتصل بعدد من أهداف التنمية المستدامة، فإنَّها تبيِّن أيضًا مسائل مشتركة بين عدة قطاعات مثل الحاجة إلى جمع البيانات عن مختلف الفئات الاجتماعية من أجل تقييم أثر السياسات وتحديد الثغرات. انظر [بالإنكليزية]:

http://www.institut-fuer-menschenrechte.de/fileadmin/user_upload/publikationen/weitere_publikationen/are_the_sdgs_relevant_for_germany.pdf

وتتكوَّن **الإجراءات الخاصة** لمجلس حقوق الإنسان من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلَّفين بولايات تقديم التقارير والمشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. وتتناول بعض الولايات مجموعات محدَّدة من أصحاب الحقوق مثل الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة.

في حين تتناول ولايات أخرى مسائل مثل حقوق الإنسان والأعمال التجارية والبيئة والطعام والمياه النقية والصرف الصحي والعنف ضد المرأة والاتِّجار وما إلى ذلك. وتوجد حاليًا 41 ولاية مواضيعية و14 ولاية قطرية[57]، وجميعها متصلة بجوانب في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ومن ثمَّ، تنطوي الإجراءات الخاصة على إمكانات هائلة للإسهام في عمليات المتابعة والاستعراض سواء القطرية أو المواضيعية.

وتضطلع الإجراءات الخاصة بمجموعة من الأنشطة التي يمكن أن تُسهم على نحو مباشر في عمليات المتابعة والاستعراض، بما في ذلك الزيارات القطرية؛ واتخاذ اللازم في الحالات الفردية فضلًا عن الشواغل ذات الطابع

[57] انظر القائمة الكاملة للإجراءات الخاصة على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

الهيكلي الأوسع نطاقًا؛ وإجراء الدراسات المواضيعية وعقد المشاورات؛ والانخراط في جهود المناصرة؛ وإذكاء الوعي العام؛ وتقديم المشورة بشأن التعاون التقني.

3-5- الهيئات الإشرافية بمنظمة العمل الدولية

بعد تصديق الدول الأعضاء، تصبح اتفاقات منظمة العمل الدولية صكوكًا ملزمة قانونًا وذات آليات مؤسسية لرصد التنفيذ. وتتناول اتفاقات منظمة العمل مواضيع مثل التمييز في الوظائف والمهن وتشغيل الأطفال والعمل الجبري، وجميعها مواضيع مترسخة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وعلاوة على ذلك، تتناول طائفة من الاتفاقات التقنية في إطار منظمة العمل الدولية مواضيع مثل السلامة والصحة المهنية والضمان الاجتماعي والعمال المهاجرين. وكما يبيِّن "دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة"[58]، فإنَّ عددًا كبيرًا من غايات أهداف التنمية المستدامة له صلة باتفاقيات منظمة العمل الدولية، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

غاية أهداف التنمية المستدامة	اتفاقيات منظمة العمل الدولية
الغاية 8-7: اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025	اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لسنة 1973 (رقم 138). تحدد هذه الاتفاقية الأساسية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الحد الأدنى لسن الاستخدام أو الالتحاق بالعمل. اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 (رقم 182). تتطلَّب هذه الاتفاقية الأساسية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية من الدول استئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتقديم المساعدة المباشرة في انتشال

[58] http://sdg.humanrights.dk/Ar

الأطفال من أسوأ أشكال العمل وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

اتفاقية العمل الجبري لسنة 1930، (رقم 29). وتتطلَّب هذه الاتفاقية الأساسية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية من الدول منع العمل الجبري والسخرة بجميع أشكالها في أقرب وقت ممكن.

اتفاقية إلغاء العمل الجبري لسنة 1957، (رقم 105). تتطلَّب هذه الاتفاقية الأساسية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية من الدول المصدِّقة عليها أن تتَّخذ إجراءات فعالة لضمان القضاء فورًا وبصورة نهائية على السخرة أو العمل الإلزامي.

وقد صدقت الغالبية العظمى من الدول على الاتفاقيات الواردة أعلاه بشأن عمل الطفل والعمل الجبري. وعلاوة على ذلك، فهي تنتمي إلى ما يسمى باتفاقيات منظمة العمل الدولية "الأساسية"، الأمر الذي يعني أنَّ على الدول المصدِّقة عليها أن تقدِّم تقارير بشأن تنفيذها مرة كل عامين. وفي وقت لاحق، تحلِّل **لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات** التابعة لمنظمة العمل الدولية هذه التقارير وتقدِّم تعليقاتها وتوصياتها إلى الدول من أجل مواصلة تعزيز التنفيذ.

وتُعلَن جميع تعليقات لجنة الخبراء وتوصياتها على الملأ، بمقتضى أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ويمكن العثور عليها في قاعدة بيانات 'نورمليكس'[59]، وهي نظام المعلومات الخاص بمنظمة العمل الدولية والمعني بمعايير العمل الدولية. ومن الواضح أنَّ ذلك يشكِّل موردًا ضخمًا من القياسات الكمِّية المحدَّدة السياق للتنفيذ والتقدم المحرز نحو تحقيق الغايات.

[59] انظر [بالإنكليزية]: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:20010:0::NO

التعليقات التي قدَّمتها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الدانمرك

تُشير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في تعليقاتها المقدَّمة إلى الدانمرك في عام 2012 في إطار الاتفاقية رقم 182 إلى أنَّ الدانمرك، في جملة أمور أخرى، قد أنشأت مركزًا لمكافحة الاتِّجار من أجل تحسين وتنسيق التعامل مع ضحايا الاتِّجار، وأنَّ الشرطة الوطنية تنفذ استراتيجية رامية إلى تحديد منظِّمي الدعارة وملاحقتهم، بما ييسِّر التعرُّف على ضحايا الاتِّجار من القاصرات. وعلاوة على ذلك، فإنَّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات "تطلب إلى الحكومة الدانمركية تقديم معلومات بشأن أثر التدابير المتَّخذة لمكافحة الاتِّجار في الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، وبشأن النتائج التي تحقَّقت في هذا الصدد". وعلى هذا النحو، تضمن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات مواصلة رصد التقدُّم المحرز بموجب الاتفاقية.

3-6- حقوق الإنسان في المنتدى السياسي الرفيع المستوى

يمكن أن تضيف منظومة حقوق الإنسان قيمة إلى الاستعراضات الوطنية القطرية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وسيرًا على نهج الاستعراض الدوري الشامل، يمكن أن تجمع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التقارير القطرية بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وعن الاستعراض الدوري الشامل.[60]

وبالمثل، يمكن أن تقدِّم المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان معلومات بشأن أوضاع حقوق الإنسان عمومًا، والتقدم المتفاوت المحرز في هذا الصدد، وأوضاع الفئات الأكثر تخلُّفًا عن الركب، فضلًا عن معلومات بشأن الجوانب الإجرائية في عمليات التشاور الوطنية، بما في ذلك الشفافية ومشاركة أصحاب المصلحة.

[60] http://www.ohchr.org/Documents/Issues/MDGs/Post2015/AccountabilityAndThePost2015Aagenda.pdf

وبعيدًا عن الاستعراضات القطرية الطوعية، يمكن للمنتدى السياسي الرفيع المستوى أن يستفيد من رصد حقوق الإنسان في استعراضاته المواضيعية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تضيف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة المواضيعية في إطار مجلس حقوق الإنسان إسهامات قيِّمة. وفي المقابل، يمكن أن يدعم المنتدى السياسي الرفيع المستوى إعمال حقوق الإنسان من خلال خطة التنمية المستدامة لعام 2030 عن طريق تناول المواضيع ذات الصلة الشاملة بحقوق الإنسان في مناقشاته.

وسوف تُعقد دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2015 تحت العنوان الرئيسي "ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد". ومن ثمَّ، يمكن للمنتدى أن يكون مثالًا يُحتذى به على مواصلة التصدي لمسألة التفاوت في التقدُّم المحرز. ويُعدُّ دور المؤسسات موضوعًا آخر ذا صلة بحقوق الإنسان يرتبط بالهدف 16 على وجه التحديد، وإنما أيضًا يقدِّم منظورًا شاملًا عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يسهم منظور حقوق الإنسان في استعراض وسائل التنفيذ عن طريق تناول ضمانات تمويل التنمية ومساءلة القطاع الخاص والمسائل ذات الصلة.

القسم 4

4- المؤشرات والبيانات

4-1-1- الفرص والقيود فيما يتعلق بالمؤشرات العالمية

إنَّ أحد العناصر الأساسية في عمليات المتابعة والاستعراض هو صياغة إطار شامل من المؤشرات يُفترض أن ينتج "بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب تساعد في قياس التقدم المحرز وتكفل استفادة شاملة لا يُستثنى منها أحد"[61].

وقد اضطلع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة[62] بالمهمة الشاقة المتمثلة في صياغة مؤشرات عالمية يمكن أن تنتج إحصاءات قابلة للمقارنة وذات دلالة في جميع بلدان العالم. واعتمدت اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين إطار المؤشرات العالمية الذي اقترحه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة[63]. وفي الوقت نفسه، يجري حاليًا الوقوف مصادر جديدة للبيانات والنظر في استخدام معرِّفات البيانات والطرق الحسابية في هذه العملية[64].

وقد كُلِّف فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة بتناول هذه المهمة من الناحية التقنية البحتة. ومع ذلك، من الواضح أنَّ الفريق العامل قد اضطر إلى تحديد اختيارات ستؤثر لا محالة على كيفية وزن الجوانب المختلفة في خطة التنمية المستدامة. ففي ظل وجود مؤشر واحد فحسب أو عدد قليل من المؤشرات لكل غاية، فقد كان أحد التحديات يتمثل في اختيار مؤشرات يمكن أن تقيس جميع أبعاد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بتعقيدها وشمولها.

---

[61] وثيقة الأمم المتحدة A/70/L.1، الفقرة 48.

[62] انظر [بالإنكليزية]:

http://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs

[63] انظر:

http://unstats.un.org/unsd/statcom/47th-session/documents/2016-2-IAEG-SDGs-Rev1-A.pdf

[64] انظر [بالإنكليزية]:

http://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs/metadata-compilation/

وعلاوة على ذلك، تنطوي أهداف التنمية المستدامة على تركيز مواضيعي في مجالات عادة ما لا تتناولها البيانات الإحصائية مثل نقل التكنولوجيا البحرية والحوكمة والفساد والوصول إلى العدالة والاتّجار، على سبيل المثال لا الحصر. وعلاوة على ذلك، فإنَّ دلالة المؤشرات سوف تختلف باختلاف السياقات.

فعلى سبيل المثال، ستكون المؤشرات ذات الصلة بالحياة تحت الماء (في إطار الهدف 14) والأمراض المدارية المهملة (المؤشر 3-3-5) أكثر صلة ببعض البلدان منها ببلدان أخرى. كما يُعدُّ ضعف القدرات الإحصائية المتاحة في العديد من البلدان شاغلًا إضافيًّا، الأمر الذي يشدِّد على الحاجة إلى تخفيض عدد المؤشرات العالمية إلى أقل حد ممكن.

الدروس المستفادة من رصد الأهداف الإنمائية للألفية

خلُص تقرير صادر عن الأمم المتحدة في عام 2013 تحت عنوان "الدروس المستفادة من رصد الأهداف الإنمائية للألفية" إلى أنَّ تحديد غايات ملموسة ومحدَّدة زمنيًا يمكن رصدها باستخدام مؤشرات سليمة ومحكمة إحصائيًا يشكِّل جانب قوة واضح في الإطار. كما أنَّ هذا التصميم عزَّز تدعيم النُظم الإحصائية، بما في ذلك زيادة التنسيق والشراكات داخل البلدان وفيما بين النُظم الإحصائية الوطنية والدولية. وشملت جوانب الضعف في الأهداف الإنمائية للألفية ما يلي:

- عدم الاتساق بين الأهداف والغايات والمؤشرات. ومن ذلك على سبيل المثال أنَّ غاية القضاء على التفاوت بين الجنسين في معدل الالتحاق بالمدارس كانت الغاية الوحيدة التي دعمت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من بين غايات الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية. وعلاوة على ذلك، فأحد المؤشرات الثلاثة الخاصة بهذا الهدف (حصة النساء من العمالة المأجورة في القطاع غير الزراعي) لم تكن له صلة بتلك الغاية.
- ولم يتناول الإطار بما فيه الكفاية المسائل المتعلقة بعدم المساواة، على سبيل المثال، بين الرجال والنساء، وبين المناطق الريفية والحضرية، وبين الأغنياء والفقراء، وبين فئات سكانية محدَّدة.

انظر المزيد من المعلومات [بالإنكليزية] على الرابط:

http://unstats.un.org/unsd/broaderprogress/pdf/lesson%20learned%20from%20mdg%20monitoring_2013-03-22%20(iaeg).pdf

ويتسم العديد من الغايات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالتركيب وتعدُّد الأبعاد، والتعبير عن طائفة متنوعة من النوايا والتطلعات. وعلى العكس من ذلك، تحتاج المؤشرات إلى أن تكون محدَّدة وقابلة للقياس. ومن ثمَّ، إذا لم تُستكمل المؤشرات والبيانات الإحصائية بأنواع أخرى من البيانات والتحليل، فإنَّ ذلك ينطوي على خطر أن يكون لتلك المؤشرات والبيانات تأثير اختزالي على الرؤية الأشمل التي تتوخاها خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويظهر هذا الخطر بوضوح على سبيل المثال عند مقارنة الغاية 10-2 المبتكرة والواسعة النطاق والمرتبطة بحقوق الإنسان مع القياس الاقتصادي التقليدي كما يعبِّر عنه المؤشر:

الغاية 10-2:	**المؤشر 10-2-1**:
تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030	نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، حسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة

وتركز العديد من المؤشرات المقترحة على النتائج. وفي حين أنَّ هذا التركيز، في نهاية المطاف، له علاقة بقياس ما إذا كانت الغاية قد تحققت، إلا أنَّ النتائج كثيرًا ما تترتب على عمليات معقدة طويلة الأمد، تؤثر عليها عوامل متعددة. ومن ثمَّ، لا تقدِّم مؤشرات النتائج قياسًا مباشرًا للجهود التي تبذلها الدول لتحقيق الأهداف والغايات المحدَّدة في الخطة. فعلى سبيل المثال، تدعو الغايتان 10-3 و16-ب إلى إزالة القوانين والسياسات التمييزية، وتعزيز إنفاذ القوانين والسياسات غير التمييزية. ويقيس المؤشر الخاص بهاتين الغايتين خبرات الناس مع التمييز، وهو أمر سليم بقدر ما هو مبتكر وتقدمي في ميدان الإحصاءات العالمية. بيد أنَّ خبرات التمييز قد تكون انعكاسًا لأنماط اجتماعية وثقافية واقتصادية متأصلة لا تتغير

إلا على مدى فترات طويلة. ومن ثمَّ فلن يقدِّم المؤشر بيانات تقيس الجهود الملموسة التي تبذلها الدول لإزالة القوانين والسياسات التمييزية.

الغاية 10–3:

ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد

الغاية 16–ب:

تعزيز إنفاذ القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة

المؤشر المشترك 10–3–1 و16–ب–1:

نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصيًّا لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهرًا السابقة بناء على خلفيات تمييزية محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

وعند وضع مؤشرات وطنية إضافية، سيكون من المفيد استكمال "مؤشرات النتائج" العالمية المشار إليها بمؤشرات إضافية "هيكلية وعملياتية" ذات "زمن استجابة" أقصر، بحيث تقيس مباشرة التزامات الدول والجهود التي تبذلها.

وفي سياق الغايتين 10–3 و16–ب، يمكن أن يكون أحد المؤشرات: "عدد البلدان التي صدقت على اتفاقيات دولية ذات أهمية خاصة في مجال المساواة وعدم التمييز، ونفَّذت تلك الاتفاقيات". ويمكن تحديد هذه الاتفاقيات بسهولة[65]، وهي مزوَّدة بآليات مؤسسية لرصد التنفيذ يمكن أن تشكِّل على الفور عناصر في آلية المتابعة والاستعراض المعنية بهذه الغايات.

[65] تشمل الاتفاقيات الرئيسية المعنية بعدم التمييز والمساواة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية.

مؤشرات حقوق الإنسان

وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إرشادات شاملة بشأن تصميم مؤشرات حقوق الإنسان في ثلاث فئات مكمِّلة:

المؤشرات الهيكلية التي تقيس التزام الدول بحقوق الإنسان كما يتجسَّد على سبيل المثال في التصديق على الاتفاقيات الدولية أو اعتماد القوانين والسياسات الوطنية؛

مؤشرات العمليات التي تقيس الجهود التي تبذلها الدول لترجمة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان إلى نتائج، ومن ذلك على سبيل المثال عن طريق مخصصات الميزانية، وإنشاء المؤسسات، وتغطية الخدمات الاجتماعية وما إلى ذلك؛

مؤشرات النتائج التي تقيس النتائج الفعلية المتحققة من التزامات الدول وجهودها المبذولة فيما يتعلق بتمتُّع السكان بحقوق الإنسان، مثل التحصيل العلمي أو إمكانية وصول فئة سكانية إلى مياه الشرب الآمنة. انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2012: مؤشرات حقوق الإنسان – دليل للقياس والتنفيذ.

وبوجه عام، من الضروري أن يكون هناك تقييم واقعي لما يمكن – وما لا يمكن – توقعه من "ثورة البيانات"[66] التي يفترض أن يطلقها رصد أهداف التنمية المستدامة. فإذا استندت عملية الرصد إلى المؤشرات العالمية فحسب، سوف تنطوي عملية الرصد حتمًا على تفضيل البيانات الكمِّية على البيانات النوعية؛ والقابلية للمقارنة على المستوى الدولي على الأهمية المحلية، وسوف تكون العملية موجَّهة بحسب البيانات لا بحسب الاحتياجات.

ويثير الأستاذ المساعد 'مورتين يرفين' (Morten Jerven) [67] **أربعة تحذيرات أساسية** بشأن أهمية المؤشرات والبيانات الإحصائية التي يتعين وضعها في الاعتبار من منظور حقوق الإنسان:

- ليس كل ما هو مهم قابلًا للعدّ

[66] انظر فريق الخبراء الاستشاري المستقل المعني بتسخير ثورة البيانات لأغراض التنمية المستدامة التابع للأمين العام للأمم المتحدة

[67] http://mortenjerven.com/writing-about-a-data-revolution-a-critique-in-four-venn-diagrams/

- البيانات تختلف عن الإحصاءات
- هناك طرق لتحصيل المعارف غير العدّ
- وجود المزيد من البيانات لا يعني اتِّخاذ قرارات أفضل.

وفي حين أنَّ المؤشرات والإحصاءات العالمية قد تنطوي على إسهام كبير في مجال رصد حقوق الإنسان (انظر القسم 4-2)، فهناك حاجة واضحة إلى استكمال البيانات الإحصائية بالمعلومات النوعية والتحليلات المحدَّدة السياق المنبثقة عن آليات رصد حقوق الإنسان. وسوف تسهم مثل هذه البحوث والمشورة النوعية المقدَّمة بحسب السياق في إنتاج المعلومات بشأن المسائل الحساسة التي يصعب تقييمها باستخدام البيانات الإحصائية العادية، ومنها على سبيل المثال أوضاع الأقليات العِرقية غير المعترف بها أو أتباع طائفة الداليت أو المثليات والمثليين جنسيًا ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيًّا. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تساعد **المؤشرات الوطنية المكمِّلة** في التغلُّب على بعض أوجه الضعف المتأصلة في إطار المؤشرات العالمية من حيث الدلالة والقياسات الملموسة لالتزامات الدول والجهود التي تبذلها.

وعن طريق الاستفادة من أوجه التآزر بين المؤشرات والبيانات الوطنية والعالمية، وكذلك بين المؤشرات والبيانات الكمِّية والنوعية، يمكن لعملية رصد أهداف التنمية المستدامة أن "تقيس ما هو مهم". وعلاوة على ذلك، ومن أجل الاستجابة للتحديات في مجال جمع البيانات، ودمج الابتكار التكنولوجي، وضمان أن يظلَّ إطار المؤشرات العالمية ذا صلة في المستقبل، بما في ذلك من منظور حقوق الإنسان، ينبغي أن يخضع الإطار لعملية إعادة تقييم وصقل مستمرة على جميع المستويات.

وقد اقتُرح أنَّ المنتدى العالمي المعني ببيانات التنمية المستدامة (المنتدى العالمي للبيانات) يمكن أن يكون بمثابة المكان الذي تتكرر فيه هذه العملية عالميًا، على أن تُنقل نتائجها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى. غير أنَّ هناك حاجة إلى دمج عملية التقييم والصقل المتكررة في العمليات الإقليمية والوطنية بمشاركة مجموعات بعينها من أصحاب الحقوق والفئات المستضعفة والمجتمع المدني بوجه عام.

4-2- صلة حقوق الإنسان بالمؤشرات العالمية

يتكون إطار المؤشرات العالمية حاليًّا من 239 مؤشرًا عالميًا اعتمدتها اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة في آذار/مارس 2016[68]. وقد أجرى المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان تحليلًا مبدئيًا لهذه المؤشرات العالمية

[68] وثيقة الأمم المتحدة E/CN.3/2016/2، متاحة على الرابط:
http://unstats.un.org/unsd/statcom/47th-session/documents/2016-2-IAEG-SDGs-a.pdf

من أجل تحديد مدى صلتها بالبيانات المنتجة من أجل رصد حقوق الإنسان. وترِد قائمة بتصنيف فرادى المؤشرات من حيث صلتها بحقوق الإنسان في المرفق ألف.

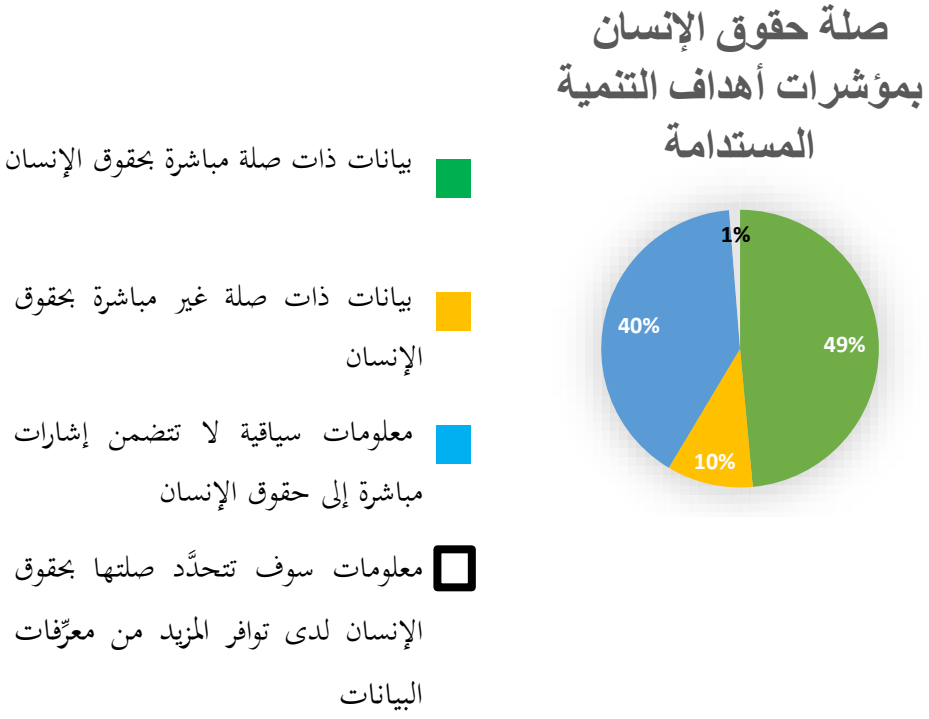

وبوجه عام، يظهر التحليل أنَّ:

* قرابة 49 في المائة من المؤشرات يُتوقع أن تنتج بيانات **ذات صلة مباشرة برصد صكوك بعينها من صكوك حقوق الإنسان** (مميزة باللون الأخضر في الجدول).

- وستكون لنسبة 10 في المائة أخرى من المؤشرات **صلة أقل مباشرة بحقوق الإنسان**، ولكن لا يزال من الممكن الربط بينها وبين رصد معايير معينة في مجال حقوق الإنسان (مميزة باللون الأصفر في الجدول).
- ولا تشير نسبة 40 في المائة من المؤشرات إلى حقوق بعينها من حقوق الإنسان. ومع ذلك، قد يظل من الممكن أن توفر هذه المؤشرات **بيانات قد تكون ذات صلة عند إجراء تحليل**

سياقي واسع النطاق للعوامل التي تساعد على إعمال حقوق الإنسان أو تقيّده (مميزة باللون الأزرق في الجدول).

- ويحتاج قرابة 1 في المائة من المؤشرات إلى تحديد معرِّفات البيانات قبل أن يتسنى تقييم صلتها بحقوق الإنسان.

الهدف	أخضر	أصفر	أزرق	أبيض	مجموع المؤشرات	% أخضر	% أصفر	% أزرق
1	10	1	1	0	12	%83.3	%8.3	%8.3
2	4	1	9	0	14	%28.6	%7.1	%64.3
3	24	2	0	0	26	%92.3	%7.7	%0.0
4	11	0	0	0	11	%100	%0.0	%0.0
5	12	2	0	0	14	%85.7	%14.3	%0.0
6	3	2	6	0	11	%27.3	%18.2	%54.5
7	1	0	5	0	6	%16.7	%0.0	%83.3
8	8	0	9	0	17	%47.1	%0.0	%52.9
9	1	1	10	0	12	%8.3	%8.3	%83.3
10	5	3	3	0	11	%45.5	%27.3	%27.3
11	7	1	6	0	14	%50.0	%7.1	%42.9
12	2	2	6	2	12	%16.7	%16.7	%50.0
13	5	1	1	0	7	%71.4	%14.3	%14.3
14	1	0	9	0	10	%10.0	%0.0	%90.0
15	1	0	13	0	14	%7.1	%0.0	%92.9

16	18	2	3	0	23	%78.3	%8.7	%13.0
17	3	6	15	1	25	%12.0	%24.0	%60.0
الإجمالي	**116**	**24**	**96**	**3**	**239**	**%48.5**	**%10.0**	**%40.2**

ويختلف توزيع المؤشرات ذات الصلة بحقوق الإنسان على أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر:

- تنطوي المؤشرات المدرجة في الأهداف التي تتناول مباشرة حقوقًا اجتماعية أساسية مثل الهدف 3 (الصحة) والهدف 4 (التعليم) على الإمكانيات الأكبر لإنتاج بيانات ذات صلة بحقوق الإنسان. ففي إطار الهدف 4، على سبيل المثال، تنطوي نسبة 100 في المائة من المؤشرات على إمكانية إنتاج بيانات ذات صلة مباشرة بحقوق الإنسان. والنسبة المقابلة في الهدف 3 هي 92.3 في المائة.
- كما تنطوي الأهداف 5 (المساواة بين الجنسين) والهدف 1 (الفقر) والهدف 16 (السلام والعدالة والمؤسسات) وحتى الهدف 13 (الإجراءات ذات الصلة بالمناخ) على إمكانيات كبيرة، إذ من المتوقع أن تنتج أكثر من 70 في المائة من المؤشرات الخاصة بها بيانات ذات صلة مباشرة بحقوق الإنسان.

على الرغم من أنَّ التحليل يعطي مؤشرًا على إمكانات البيانات المنتجة، ستتوقف الصلة المباشرة وغير المباشرة بحقوق الإنسان أيضًا على السياق الوطني ودرجة تصنيف البيانات. ومع ذلك، يؤكد هذا التحليل الأولي أنَّ هناك إمكانات كبيرة لتحقيق التآزر في الرصد بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان يتعين النظر فيها مجدَّدًا عند تصميم عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات.

4-3- قياس التمييز

تستند صلة بعض الغايات ومحتواها بحقوق الإنسان إلى تركيزها على الشمول والمساواة أو إلى تخصيص ما تطمح الغاية إلى تحقيقه فيما يتعلق بفئات سكانية أو مجموعات أصحاب حقوق محدَّدة بمقتضى القانون الدولي (مثل الأطفال والنساء والرجال والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين والمهاجرين)، أو إلى كلا الأمرين معًا. وتعبِّر هذه الغايات عن مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في المساواة وعدم التمييز. ومن ثمَّ، وبغية التمسك بصلة الغايات ومحتواها بحقوق الإنسان، فمن المهم قياس التقدم المحرز بشأن هذه الفئات والمجموعات المحدَّدة من أصحاب الحقوق.

الحاجة إلى مؤشرات إضافية بشأن التمييز القائم على نظام الطبقية

تؤكد مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أنَّ "التمييز القائم على نظام الطبقية والنظم المماثلة ظاهرة عالمية تؤثر على أكثر من 250 مليون شخص في كل أنحاء العالم" (انظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/56، الفقرة 123). كما تلاحظ أنَّ ذلك التمييز يُعدُّ "سببًا رئيسيًا لما تتعرض له المجتمعات المتضررة من الفقر وانعدام المساواة والإقصاء الاجتماعي. وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، يتعين على الدول النظر في إدراج مؤشرات خاصة بالطبقية لضمان قيام أهداف التنمية المستدامة وغاياتها بمعالجة حالة الفئات المتضررة". (المرجع نفسه، الفقرة 126).

وتؤكد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنَّ تصنيف البيانات وجمعها بما يسمح بعقد مقارنات بين الفئات السكانية المختلفة من أجل الكشف عن مدى انعدام المساواة والتمييز يشكِّل جزءًا من التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان[69].

ومن الناحية العملية، يمكن أن تُقاس أشكال عدم المساواة عن طريق **تصنيف البيانات استنادًا إلى مؤشرات مشتركة** أو وضع **مؤشرات محدَّدة** تقيِّم أوضاع مجموعات بعينها.

وينبغي النظر في وضع مؤشرات محدَّدة ومبادرات لجمع البيانات عند تحديد المؤشرات والنُهج الوطنية الإضافية بغية استكمال إطار المؤشرات العالمية. وقد ينطوي ذلك النهج على سبيل المثال على وضع مؤشرات تتناول التمييز القائم على نظام الطبقية.

4-4- تصنيف البيانات

إنَّ تصنيف البيانات هو النهج الأساسي المقترح لرصد أشكال عدم المساواة في الإطار العالمي لأهداف التنمية المستدامة. وتنصُّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أنَّ آليات المتابعة والاستعراض سوف تسترشد

[69] انظر [بالإنكليزية]:

OHCHR: A Human Rights-Based Approach to Data, December 2015, p.13

متاح على الرابط:

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf

"ببيانات رفيعة الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنَّفة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية"[70].

وتجسد فئات التصنيف المذكورة بعض "أسس التمييز المحظورة" بموجب القانون الدولي، ولا سيما الجنس والسن والوضع من حيث الهجرة والإعاقة. ومع ذلك، فوفقًا لتوجيهات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإنَّ الاتساق الكامل مع القانون الدولي يستلزم أيضًا التركيز على الوضع من حيث التشرد والدين والحالة المدنية والدخل والميول الجنسية والهوية الجنسانية[71].

وبالنظر إلى ضعف قدرات العديد من مكاتب الإحصاء الوطنية، يتناول الهدف 17-17 صراحة الطموح الرامي إلى تصنيف البيانات فضلًا عن **الحاجة إلى بناء القدرات**:

الغاية 17-18:	**المؤشر 17-18-1**:
تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام 2020	نسبة مؤشرات التنمية المستدامة الموضوعة على المستوى الوطني مع التصنيف الكامل لها عندما تكون متعلقة بالغاية المستهدفة، وفقا للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

ويتسم تنفيذ **الغاية 17-18** على النحو الملائم بأهمية محورية في الرصد المنتظم لأبعاد المساواة وعدم التمييز في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأسرها، وفي تحقيق الالتزام المتمثل في "ألَّا يخلِّف الركب أحدًا وراءه". وكما تؤكد هذه الغاية، يتطلَّب هذا دعمًا كبيرًا للعديد من البلدان النامية في مجال بناء القدرات.

---

[70] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030*، A/RES/74، الفقرة 74 (ج).

[71] انظر [بالإنكليزية]:

OHCHR: A Human Rights-Based Approach to Data, December 2015, p.13

متاح على الرابط:

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf

ومع ذلك، لا يمكن الزعم بأنَّه ينبغي تصنيف جميع البيانات، بالنظر إلى أنَّ بعض المؤشرات لا يمكنها أن تنتج بيانات مصنَّفة. فعلى سبيل المثال، يقيس المؤشر 5-أ-2 "نسبة البلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها". ومن الواضح أنَّ لهذا المؤشر صلة بالمساواة، ولكنَّه لا ينتج أي بيانات مصنَّفة بالنظر إلى أنَّ القياس بحسب البلد. ويتطلَّب تصنيف البيانات أن يكون القياس بحسب الأفراد أو الأسر المعيشية.

وعمومًا، يقدِّر المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان أنَّ 100 من المؤشرات (بنسبة 41.8 في المائة) تتيح من الناحية التقنية جمع البيانات المصنفة. ومع ذلك، فإنَّ إمكانية التصنيف موزَّعة على نحو متفاوت بين الأهداف السبعة عشر، وتتجلى فيها جزئيًا أنماط صلة المؤشرات برصد حقوق الإنسان (انظر القسم 4-2). وتصل إمكانية التصنيف إلى حدِّها الأقصى في إطار الأهداف 1 و3 و4 و5 و16 (التي تتناول الفقر والصحة والتعليم والمسائل الجنسانية والحوكمة).

هل يمكن تصنيف بيانات المؤشرات العالمية؟				
الهدف	نعم	لا	مجموع المؤشرات	% نعم
1	8	4	12	%66.7
2	6	8	14	%42.9
3	24	2	26	%92.3
4	10	1	11	%90.9
5	10	4	14	%71.4
6	2	9	11	%18.2
7	2	4	6	%33.3
8	8	9	17	%47.1
9	3	9	12	%25.0
10	4	7	11	%36.4
11	5	9	14	%35.7

12	0	12	12	%0.0
13	1	6	7	%14.3
14	0	10	10	%0.0
15	0	14	14	%0.0
16	15	8	23	%65.2
17	2	23	25	%8.0
مجموع المؤشرات	**100**	**139**	**239**	**%41.8**

وفي الأحوال التي تتيح فيها المؤشرات تصنيف البيانات، ثمة تحدٍ إضافي يتمثل في أنَّ اشتراط التصنيف مذكور على نحو متفاوت – أو غير مذكور على الإطلاق – في المؤشرات المقترحة. فعلى سبيل المثال، تشير المؤشرات الخاصة بالغايات 1-1 و1-2 و1-3 إلى ثلاثة نُهج مختلفة في التصنيف، في حين لا يشير المؤشر المقترح الخاص بالغاية 1-4 إلى التصنيف على الإطلاق.

المؤشر 1-1-1:

نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، بحسب الجنس والعمر والوضع الوظيفي والموقع الجغرافي (حضري/ريفي)

المؤشر 1-2-1:

نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، بحسب الجنس والعمر

المؤشر 1-2-2:

نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية

المؤشر 1-3-1:

نسبة السكان الذين تشملهم الحدود الدنيا/النظم الخاصة بالحماية الاجتماعية، بحسب الجنس، مع التمييز بين الأطفال والعاطلين عن العمل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل/الأطفال حديثي الولادة وضحايا إصابات العمل والفقراء والضعفاء

المؤشر 1-4-1:

نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية

وبغية تشجيع اعتماد أسلوب منهجي في التصنيف، أدرج فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة استهلالًا عامًا في المؤشرات المقترحة ينص على أنهَّ:

"ينبغي أن تكون مؤشرات أهداف التنمية المستدامة مصنفة بحسب مقتضى الحال بحسب الدخل والجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، ***أو*** أي خصائص أخرى"[72] [التأكيد مضاف].

وعلى النقيض، تهدف الغاية 17-8 إلى "تحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية" [التأكيد مضاف].

وفي حين أنَّه لم يتضح بعد كيف ستفسر مكاتب الإحصاء الوطنية هذا أو تنفذه، فثمَّ خطر يتمثل في احتمالية تفسير حرف الجر "أو" البسيط الذي يحل محل حرف الجر "و" في صيغة الغاية 17-18 على أنَّه يجعل تصنيف البيانات حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة والإعاقة، والموقع الجغرافي اختياريًا.

اللجان الإقليمية للأمم المتحدة

تلعب اللجان الإقليمية للأمم المتحدة أدوارًا لا غنى عنها في جمع البيانات وإضفاء الطابع المنهجي عليها. وقد أحرزت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى جانب مكاتب الإحصاء الوطنية في المنطقة تقدمًا كبيرًا في إتاحة البيانات المصنفة، لا حسب السن والجنس فحسب، وإنما أيضًا حسب

[72] وثيقة الأمم المتحدة E/CN.3/2016/2، الفقرة 26.

الهوية الإثنية. وعلى سبيل المثال، يوفر نظام المؤشرات الاجتماعية والديموغرافية الخاصة بالجماعات السكانية والشعوب الأصلية في الأميركتين البيانات المصنفة بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصول أفريقية في 15 بلدًا في المنطقة أدرجت "محدِّد هوية الشعوب الأصلية" في التعداد السكاني الوطني لديها. ولهذه المعلومات أهمية حاسمة في الكشف عن الفجوات الاجتماعية الاقتصادية الضخمة بين تلك الجماعات والفئات السكانية الأخرى. انظر [بالإسبانية]:

http://celade.cepal.org/redatam/pryesp/sisppi/.

وفي جميع الأحوال، يتوقف جمع البيانات المصنَّفة على تضمين "محدِّدات هوية" ذات صلة عند جمع البيانات عن طريق التعداد السكاني والدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، وكذلك عن طريق السجلات الإدارية. وفي حين أنَّ معظم مكاتب الإحصاء الوطنية تصنِّف البيانات بانتظام حسب نوع الجنس والسن، وإلى حد ما حسب الانقسام الريفي/الحضري، تتفاوت درجة الالتزام بتصنيف البيانات أو القدرات في ذلك المجال تفاوتًا كبيرًا باختلاف البلدان والمناطق. ويضمن المؤشر المقترح 17-18-1 توفير البيانات اللازمة لرصد التقدُّم المحرز في هذا الصدد.

وبعيدًا عن التزامات مكاتب الإحصاء الوطنية وقدراتها، هناك حاجة إلى أخذ عدد من الشواغل الأخرى في الاعتبار عند النظر في تصنيف البيانات. وقد حدَّدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سلسلة من المخاطر في هذا الصدد فضلًا عن مجموعة من المبادئ من أجل وضع نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يخصُّ البيانات.

ويبين الجدول الوارد أدناه بعض المبادئ الأساسية:

	مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان فيما يخص البيانات
المشاركة:	إنَّ المشاركة حق محوري من حقوق الإنسان، ولها دور فعَّال في ضمان اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان فيما يخصُّ البيانات، فضلًا عن بناء الثقة؛ وينبغي أخذها في الاعتبار في عملية جمع البيانات بأسرها؛ وينبغي أن تكون المنهجيات المستخدمة متنوعة، وتشمل بناء القدرات والتمكين. وينبغي أن

	تسهم مكاتب الإحصاء الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها في هذه الجهود. وينبغي تعميم المنظور المراعي للاعتبارات الجنسانية.
تصنيف البيانات وجمعها حسب الفئة السكانية	يتطلَّب النهج القائم على حقوق الإنسان فيما يخصُّ البيانات الابتعاد عن المتوسطات الوطنية، وإعادة التركيز على أوجه عدم المساواة والفئات الأكثر ضعفًا وتهميشًا. وينبغي أن تدخل الدول في شراكات من أجل الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في جمع البيانات المصنَّفة ونشرها، بما في ذلك عن طريق العمل مع المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني. ومن شأن اتِّباع نهج تشاركي أن يعزِّز التواصل ويحدُّ من المخاطر. ويتعيَّن استخدام طائفة متنوعة من النُهج في جمع البيانات، بما في ذلك إجراء الدراسات الاستقصائية ودراسة العينات المستهدفة.
تحديد الهوية ذاتيًّا	يجب أن توضع جميع فئات الهوية عن طريق اتِّباع نهج تشاركي. وينبغي تعيين الهويات الأكثر شخصية (مثل المعتقدات الدينية والميول الجنسية والهوية الجنسانية والإثنية) عن طريق تحديد الهوية ذاتيًّا. ويجب دائمًا احترام مبدأ "عدم الضرر" الذي يعلو على غيره من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية؛ وينبغي ألا يتسبب جمع البيانات في إيجاد أو ترسيخ التمييز أو التحيُّز أو الصور النمطية.
الشفافية	تلعب الإحصاءات دورًا أساسيًّا في المجتمعات الديمقراطية، وهي ملمح أساسي من ملامح حرية التعبير. وإمكانية الوصول إلى البيانات بشأن أوجه عدم المساواة أمر بالغ الأهمية في إعمال الحق في الحصول على المعلومات. وينبغي أن تكون الأُطر التنظيمية التي تحكم البيانات الإحصائية ومعرِّفات البيانات (البيانات عن البيانات) والبيانات عن طريقة جميع البيانات متاحة لعموم الجمهور. وينبغي تعميم البيانات سريعًا وبلغة مفهومة وصيغة متيسرة.
الخصوصية	يجب أن يكون هناك توازن بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في الخصوصية. ويجب أن تظل البيانات المجموعة للأغراض الإحصائية سرية للغاية. وينبغي عدم معالجة البيانات الشخصية سوى بعد الحصول على

	موافقة صريحة من الشخص المعني. وينبغي أن تشرف هيئة مستقلة على حماية البيانات. وينبغي وضع استراتيجيات للحد من الضرر مع توفير إمكانية الوصول إلى سُبُل الانتصاف والتعويض.
المساءلة	يتعلق هذا القسم بالمساءلة عن جمع البيانات وكذلك بجمع البيانات لأغراض المساءلة. فيجب على مكاتب الإحصاء الوطنية أن تنتج إحصاءات مستقلة، لا يشوبها التدخل السياسي؛ وأن تتيح البيانات المجهَّلة من أجل وضع نُظم المساءلة؛ وأن تعزز قدرات الفئات المحرومة على استخدام البيانات، بما في ذلك عن طريق البيانات المرئية ووسائل الاتصال.

وكما ذُكر فيما تقدَّم، يمكن أن يساعد جمع البيانات بأسلوب تشاركي في ضمان جمع البيانات من الفئات التي تتعرَّض للإقصاء بخلاف ذلك، وأن يسهم في أن تكون البيانات المجموعة ذات دلالة ومصنفة، وفي تمكين مجموعات أصحاب الحقوق وحل الشواغل المتعلقة بالخصوصية. ويوفر هذا أيضًا فرصًا للاستفادة من التقدم التكنولوجي، ومن ذلك مثلًا عن طريق استخدام الهواتف النقَّالة لجمع البيانات. وبعيدًا عن مجموعات أصحاب الحقوق والفئات السكانية المتأثرة، يمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومكاتب الإحصاء الوطنية أن يكونوا شركاء فاعلين في عملية جمع البيانات وفحص البيانات التي يمكن أن تكون حساسة.

أداة "مستكشف السكان الأصليين"

تقدِّم أداة "مستكشف السكان الأصليين" نموذجًا على جمع البيانات بأسلوب تشاركي من جانب مجموعة معينة من أصحاب الحقوق. وتقدم الأداة إطارًا ومجموعة من الأدوات للشعوب الأصلية من أجل رصد مستوى الاعتراف بحقوقهم وإعمالها على نحو منهجي. وقد صُمِّمت الأداة بغية رصد تنفيذ ما يلي:

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

- نواتج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
- الجوانب الأساسية في أهداف التنمية المستدامة.

وباستخدام المؤشرات المكمِّلة والاستبيانات، تُجمع البيانات بشأن التزام الدول بحقوق الشعوب الأصلية واعترافها بها، فضلًا عن الحالة الفعلية على الأرض، ثمَّ تُتاح على شبكة الإنترنت. انظر:

http://www.indigenousnavigator.org

القسم 5

5- مساهمة القطاع الخاص في عمليات المتابعة والاستعراض

تذكر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالتحديد الحاجة إلى إشراك القطاع الخاص "بدءًا بالمشاريع المتناهية الصغر والتعاونيات وانتهاءً بالشركات المتعددة الجنسيات"، من أجل "حشد جميع الموارد المتاحة"[73]. وبالمثل، تحثُّ **خطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية** الأعمال التجارية على اعتماد نموذج أعمال يأخذ في الاعتبار ما يترتب على أنشطتها من آثار بيئية واجتماعية وآثار على الحوكمة، وتشجعها على الدخول في استثمارات كبيرة الأثر تجمع بين تحقيق عائد على الاستثمارات وتحقيق آثار غير مالية.

الفريق العامل **المعني بحقوق الإنسان والأعمال التجارية التابع للأمم المتحدة**

يُعدُّ هذا الفريق العامل أحد الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة التي تنظر في المخاطر والفرص ذات الصلة بحقوق الإنسان المترسخة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي تموز/يوليه 2015، لاحظ الفريق العامل أنَّ مشروع الوثيقة الختامية وأهداف التنمية المستدامة "تقرُّ بالدور الإيجابي الذي تلعبه الأعمال التجارية في دعم التنمية والنهوض بها. وفي الوقت نفسه، من وجهة نظرنا، فإنَّ أهداف التنمية المستدامة لا تعبِّر بما يكفي عن أنَّ ثغرات الحوكمة في العديد من الحالات تمكِّن الأنشطة التجارية عبر مجموعة واسعة من القطاعات والبلدان من تقويض احترام حقوق الإنسان. ومن ثمَّ فمن المهم ضمان أن يكون الاعتراف بالدور المتزايد الذي تضطلع به الأعمال التجارية مصحوبًا بقدر ملائم من المساءلة". انظر [بالإنكليزية]:

http://www.ohchr.org/documents/issues/business/20150710_wg_sdgletter.pdf

[73] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030*، A/RES/70/1، الفقرة 41.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، تؤكد خطة عمل أديس أبابا أنَّ قطاع الأعمال الذي يتسم بالدينامية وحُسن الأداء يجب أن يتصرَّف وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمعايير والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة. وبالمثل، تلتزم الوثيقة الختامية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 "بتعهُّد قطاع الأعمال التجارية لجعله نشطًا وحسن الأداء، مع حماية حقوق العمال والمعايير البيئية والصحية وفقًا للمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة وسائر المبادرات الجارية في هذا الصدد، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومعايير العمل لمنظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقات البيئية الرئيسية المتعددة الأطراف، بما يخدم مصلحة الأطراف في هذه الاتفاقات"[74].

وتنشئ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. وينطوي هذا على أنَّ الشركات يجب أن تتجنَّب التعدي على حقوق الآخرين وأن تتدارك الآثار السلبية التي قد تكون تسبَّبت فيها. ومن الناحية العملية، يجب أن تتوخي الشركات العناية الواجبة عند الوقوف على آثارها على حقوق الإنسان وسعيها لمنع تلك الآثار والتخفيف منها وتبرير الكيفية التي تتداركها بها، بما في ذلك عن طريق التواصل بشأن تلك الآثار.

بوصلة أهداف التنمية المستدامة

صمَّمت مبادرة الإبلاغ العالمية والاتفاق العالمي للأمم المتحدة والمجلس التجاري العالمي للتنمية المستدامة بوصلة أهداف التنمية المستدامة بغية دعم الشركات في مواءمة استراتيجياتها مع أهداف التنمية المستدامة وقياس إسهاماتها في هذا الصدد وإدارتها. انظر [بالإنكليزية]:

http://sdgcompass.org/

[74] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030*، A/RES/70/1، الفقرة 67.

وتُقرُّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأنَّه ينبغي لعمليات المتابعة والاستعراض الوطنية أن تستفيد من إسهامات القطاع الخاص، وعلى وجه التحديد، تشجِّع الشركات في الغاية 12-6 على **تقديم التقارير بشأن الاستدامة:**

الهدف 12: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة
الغاية 12-6: تشجيع الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة، وإدراج معلومات الاستدامة في دورة تقديم تقاريرها

ويؤكد تقرير الأمين العام أهمية الإبلاغ من جانب القطاع الخاص ومشاركته في المتابعة والاستعراض، مشيرًا إلى أنَّ لذلك "أهمية خاصة فيما يتعلق بالإبلاغ الطوعي والمساءلة من قِبَل الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تدير موارد أو أصولا كبيرة، وبالتالي تضطلع بدور هام في تحقيق فرادى أهداف وغايات التنمية المستدامة على أرض الواقع. ويمكن لهذه الجهات أن تشمل، على سبيل المثال، المؤسسات التجارية، والمنظمات غير الحكومية، وشراكات وتحالفات بعينها، والمدن الكبيرة، وغيرها"[75].

كما أشار الأمين العام إلى أنَّ التقارير الفردية يمكن استكمالها "بتقرير أكثر عموميةً بشأن إجمالي مساهمة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في مجال تركيز معين. وهذا التقرير يمكن، على سبيل المثال، أن يُعِدَّه الاتفاق العالمي في حالة الأعمال التجارية"[76].

وقد اكتسبت التقارير بشأن الاستدامة زخمًا في الأعوام الأخيرة، سواء من حيث نطاقها أو درجة تطورها، وصارت هناك طائفة من السياسات الإرشادية والأُطُر التنفيذية في هذا الصدد. وتشمل هذه الأُطُر كلًا من العوامل البيئية والاجتماعية على حد سواء، وتشمل أقسامًا مخصَّصة للمسائل ذات الصلة بالعمل وحقوق الإنسان، فضلًا عن المسائل المشتركة بين عدَّة قطاعات مثل عدم المساواة.

وعادة ما يكون التزام الشركات بتقديم التقارير بشأن الاستدامة طوعيًّا، وهناك تباين كبير بين صِيَغ التقارير من حيث الدقة. غير أنَّ أُطُر تقديم التقارير تقترن بواجبات إلزامية في عدد متزايد من البلدان. فعلى سبيل المثال، فرضت السويد في عام 2007 شرطًا قانونيًا على الشركات المملوكة للدولة بأن تقدم تقارير بشأن

[75] وثيقة الأمم المتحدة A/70/684، الفقرة 105.

[76] المرجع نفسه، الفقرة 108.

الاستدامة استنادًا إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مبادرة الإبلاغ العالمية. وفي عام 2008، سنَّت الدانمرك قانونًا يتطلَّب من الشركات الكبيرة تضمين العوامل ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في تقاريرها السنوية.

ومن شأن وجود أُطُر محكمة لتقديم التقارير بشأن الاستدامة أن تدعم رصد الممارسة، وأن تتناول وضع هياكل إدارية لضمان توخي العناية الواجبة. وعلى سبيل المثال، تشدِّد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أهمية تتبُّع أداء هذه الهياكل وتقديم التقارير بشأنه. وقد بلغ الإقبال على تطبيق مبادرات الإبلاغ المشار إليها في الصندوق أدناه حدًا يكفل لها أن تشكِّل مصادر موثوقة للبيانات تشمل أكثر من 150 بلدًا[77].

الأُطُر والمبادرات الرئيسية المعنية بتقديم التقارير بشأن الاستدامة

تضع مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة عشرة مبادئ ينبغي أن تمتثل لها الشركات المشاركة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، يتعين على الشركات تقديم "إبلاغ عن التقدم المحرز" تبيِّن فيه ما أحرزته من تقدُّم في تنفيذ المبادئ العشرة. وتتفق المبادئ العشرة الواردة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الدولية مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بشأن الاستدامة التي وضعتها مبادرة الإبلاغ العالمية. انظر [بالإنكليزية]:

https://www.globalreporting.org/Pages/default.aspx

تُقرُّ **الفقرة 47** من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية الشاملة (ريو 20) بأهمية أن تقدم الشركات التقارير بشأن الاستدامة، ويحثُّ الشركات، ولا سيما الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية والشركات الكبيرة، على تضمين معلومات بشأن الاستدامة في دورات الإبلاغ الخاصة بها. ومنذ ذلك الحين، كوَّنت مجموعة من الحكومات "مجموعة الأصدقاء" الوارد ذكرها في الفقرة 47 من أجل النهوض

[77] انظر [بالإنكليزية]:

IAEG-SDGs, summary of comments received during the open consultation on SDG indicators, 15 September, متاح على الرابط:

http://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs/open-consultation

بتعزيز تقديم الشركات للتقارير بشأن الاستدامة. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرة الإبلاغ العالمية الدعم للمجموعة. انظر [بالإنكليزية]:

http://www.unep.org/resourceefficiency/business/sustainableandresponsiblebusiness/reporting/friendsofparagraph47/tabid/105011/default.aspx

وتقدم **المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات التي أصدرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي** توصيات بشأن سلوك الأعمال المتَّسم بالمسؤولية، وتنصُّ، من بين جملة أمور، على أنَّه ينبغي للمؤسسات أن 1) تُسهم في إحراز التقدم الاقتصادي والبيئي والاجتماعي مع السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، و2) أن تحترم حقوق المتضررين من أنشطتها الإنسانية المعترف بها دوليًّا. ويجب أن تضمن المؤسسات الإفصاح عن المعلومات بدقة وفي الوقت المناسب. وقد أعلنت 44 بلدًا تمتثل للمبادئ التوجيهية تعهدها الملزم بتنفيذ المبادئ التوجيهية. انظر [بالإنكليزية]:

http://www.oecd.org/daf/inv/mne/oecdguidelinesformultinationalenterprises.htm

ويوفر **إطار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الإبلاغ** إرشادات شاملة للشركات بشأن الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تمشيًّا مع مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، حسب المنصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويقدم الإطار مجموعة من الأسئلة ينبغي أن تسعى الشركات إلى الإجابة عليها من أجل اكتساب المعرفة بكيفية الوفاء بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان في الممارسة العملية، وإظهار ذلك. انظر مزيدًا من المعلومات [بالإنكليزية] على الرابط:

http://www.ungpreporting.org/

ويُعدُّ توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الإفصاح عن المعلومات غير المالية وذات الصلة بالتنوع مثالًا على إطار إقليمي محكم. ووفقًا لهذا التوجيه، ينبغي أن تفصح الأعمال التجارية عن المعلومات ذات الصلة والمفيدة بشأن سياساتها ومخاطرها ونتائجها الرئيسية، على الأقل فيما يتصل بالمسائل البيئية؛ والجوانب الاجتماعية وذات الصلة بالعاملين؛ واحترام حقوق الإنسان؛ ومكافحة الفساد والمسائل ذات الصلة بالرشو؛ ومستوى التنوع في أعضاء مجالس إدارتها.

وتشمل الصكوك والمؤسسات الأخرى المعيار 26000 الخاص بالمنظمة الدولية للمعايير، وإعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، والمجلس الدولي لإعداد التقارير المتكاملة، ومجلس معايير المحاسبة بشأن الاستدامة.

ويدلُّ التطور السريع الذي شهدته عمليات تقديم التقارير بشأن الاستدامة على الاعتراف الظاهر في أوساط الأعمال التجارية بأنَّه يجب تقييم قوة الشركات على الأمد البعيد وتناولها بالرجوع إلى "المحصلة الثلاثية": الناس والكوكب والأرباح. ويتفق هذا مع شمول أهداف التنمية المستدامة لعوامل اجتماعية وبيئية واقتصادية. وسوف تكون الغاية 12-6 بمثابة جسر للعبور في هذا الصدد.

المرفق ألف

تحليل الصلات بين إطار المؤشرات العالمية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة الإحصائية في 11 آذار/مارس 2016 وحقوق الإنسان

المفتاح:	مؤشر يقدِّم بيانات ذات صلة مباشرة بحقوق الإنسان	
	مؤشر يقدِّم بيانات ذات صلة غير مباشرة بحقوق الإنسان	
	معلومات سياقية، دون إشارة مباشرة إلى حقوق الإنسان	
	معلومات سوف تتحدَّد صلتها بحقوق الإنسان لدى توافر المزيد من معرِّفات البيانات	

الغاية	**الهدف 1: القضاء على الفقر**	**التقييم**
1-1-1	نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، بحسب الجنس والعمر والوضع الوظيفي والموقع الجغرافي (حضري/ريفي)	
1-2-1	نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، بحسب الجنس والعمر	
2-2-1	نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية	
1-3-1	نسبة السكان الذين تشملهم الحدود الدنيا/النظم الخاصة بالحماية الاجتماعية، بحسب الجنس، مع التمييز بين الأطفال والعاطلين عن العمل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل/الأطفال حديثي الولادة وضحايا إصابات العمل والفقراء والضعفاء	
1-4-1	نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية	

2-4-1	نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، الذين لديهم مستندات معترف بها قانونا والذين يعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، بحسب الجنس ونوع الحيازة	
1-5-1	عدد الوفيات والمفقودين والمتضررين بسبب الكوارث من كل 100 000 شخص	
2-5-1	الخسارة الاقتصادية المباشر المتصلة بالناتج المحلي الإجمالي العالمي	
3-5-1	عدد البلدان التي لديها استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث	
1-أ-1	نسبة الموارد التي تخصصها الحكومة مباشرة لبرامج الحد من الفقر	
2-أ-1	نسبة إجمالي الإنفاق الحكومي على الخدمات الأساسية (التعليم والصحة والحماية الاجتماعية)	
1-ب-1	نسبة الإنفاق الحكومي الرأسمالي والمتكرر المخصص للقطاعات التي تفيد المرأة والفقراء والفئات الضعيفة بشكل غير متناسب	
الغاية	**الهدف 2: القضاء التام على الجوع**	
1-1-2	معدل انتشار نقص التغذية	
2-1-2	معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد وسط السكان، استنادا إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي	
1-2-2	معدل انتشار توقّف النمو (الطول بالنسبة للعمر <-2 نقطة من الانحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية) بين الأطفال دون سن الخامسة	
2-2-2	معدل انتشار سوء التغذية (الوزن بالنسبة للطول >+2 أو <-2 نقطة من الانحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية) بين الأطفال دون سن الخامسة، بحسب النوع (الهزال وزيادة الوزن)	
1-3-2	حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب فئات حجم المؤسسة الزراعية/الرعوية/الحرجية	

2-3-2	متوسط إيرادات صغار منتجي الأغذية، بحسب الجنس ومكانتهم كأفراد من الشعوب الأصلية	
1-4-2	نسبة المساحة الزراعية المخصصة للممارسات الزراعية المنتجة والمستدامة	
1-5-2	عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المضمونة في مرافق حفظ على المدى المتوسط أو الطويل	
2-5-2	نسبة السلالات المحلية التي تصنف على أنها معرضة للخطر، أو غير معرضة للخطر، أو تقف عند مستوى غير معروف لخطر انقراضها	
2-أ-1	مؤشر التوجه الزراعي للنفقات الحكومية	
2-أ-2	مجموع التدفقات الرسمية (المساعدة الإنمائية الرسمية مضافا إليها تدفقات رسمية أخرى) إلى القطاع الزراعي	
2-ب-1	تقدير الدعم المقدم إلى المنتجين	
2-ب-2	إعانات الصادرات الزراعية	
2-ج-1	مؤشر مفارقات أسعار الأغذية	
الغاية	**الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه**	
3-1-1	معدل الوفيات النفاسية	
3-1-2	نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحيون مهرة	
3-2-1	معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة	
3-2-2	معدل وفيات المواليد	
3-3-1	عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل 1 000 شخص غير مصاب من السكان بحسب الجنس والعمر والفئات الرئيسية من السكان	
3-3-2	معدل انتشار داء السل لكل 1 000 شخص	
3-3-3	عدد حالات الإصابة بالملاريا لكل 1 000 شخص	

4-3-3	عدد الإصابات بأمراض التهاب الكبد الوبائي باء لكل 000 100 من السكان	
5-3-3	عدد الأشخاص الذين يحتاجون تدخلات لمكافحة الأمراض المدارية المهملة	
1-4-3	معدل الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة	
2-4-3	معدل الوفيات الناجمة عن الانتحار	
1-5-3	نطاق تغطية التدخلات العلاجية (الخدمات الدوائية والنفسانية وخدمات إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة) لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المواد المخدرة	
2-5-3	الاستعمال الضار للكحول، محددا وفقا للسياق الوطني في إطار استهلاك الفرد الواحد من الكحول (من سن 15 سنة فأكثر) في سنة تقويمية باللترات من الكحول الصافي	
1-6-3	معدلات الوفيات الناجمة عن الإصابات جراء حوادث المرور على الطرق	
1-7-3	نسبة النساء في سن الإنجاب (العمر 15-49 سنة) اللاتي لُبيّت حاجتُهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة	
2-7-3	معدل الولادات لدى المراهقات (10-14 سنة؛ و 15- 19 سنة) لكل 1 000 امرأة في تلك العمر	
1-8-3	تغطية توفر الخدمات الصحية الأساسية (المعرَّفة باعتبارها متوسط التغطية التي توفر الخدمات الأساسية المستندة إلى الإجراءات الكاشفة التي تشمل الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال، والأمراض المعدية والأمراض غير المعدية والقدرة على توفير الخدمات وإمكانية الوصول إليها بين السكان عموما والأكثر حرمانا خصوصا)	
2-8-3	عدد الأشخاص المشمولين بالتأمين الصحي أو بنظام للصحة العامة لكل 1 000 نسمة	

3-9-1	معدل الوفيات المنسوب إلى الأسر المعيشية وتلوث الهواء المحيط	
3-9-2	معدل الوفيات المنسوب إلى المياه غير المأمونة، وخدمات الصرف الصحي غير المأمونة والافتقار إلى المرافق الصحية (التعرض لخدمات غير مأمونة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع)	
3-9-3	معدل الوفيات المنسوب إلى التسمم غير المتعمد	
3-أ-1	معدل الانتشار الموحد السن لاستعمال التبغ حاليا لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر	
3-ب-1	نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول بشكل دائم على الأدوية واللقاحات بأسعار ميسورة	
3-ب-2	مجموع صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البحوث الطبية والقطاعات الصحية الأساسية	
3-ج-1	معدل كثافة الأخصائيين الصحيين وتوزيعهم	
3-د-1	قدرة اللوائح الصحية الدولية والجاهزية لمواجهة حالات الطوارئ الصحية	
الغاية	**الهدف 4: التعليم الجيد**	
4-1-1	نسبة الأطفال والشباب: (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ (ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ (ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في '1' القراءة، '2' الرياضيات، بحسب الجنس	
4-2-1	نسبة الأطفال دون الخامسة الذين يسيرون على المسار الصحيح من حيث النمو في مجالات الصحة والتعلم والرفاه النفسي، بحسب الجنس	
4-2-2	معدل المشاركة في التعلُّم المنظَّم (قبل سنة واحدة من عمر الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، بحسب الجنس	
4-3-1	معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً الماضية، بحسب الجنس	

1-4-4	نسبة الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحسب نوع المهارة	
1-5-4	بيانات المساواة (أنثى/ذكر، وريفي/حضري، ومستوى الثراء من القاع إلى القمة ومؤشرات أخرى مثل حالة الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمتضررين من النزاع متى أصبحت البيانات متوافرة) فيما يتعلق بجميع المؤشرات الواردة في هذه القائمة والتي يمكن تصنيفها	
1-6-4	النسبة المئوية للسكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتا من الكفاءة في تصنيفات وظيفية تتناول (أ) الأمية، (ب) المهارات الحسابية، بحسب الجنس	
1-7-4	مدى تعميم '1' تعليم المواطنة العالمية و '2' التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع الصعد في:(أ) السياسات التعليمية الوطنية،(ب) المناهج الدراسية،(ج) تدريب المعلمين،(د) تقييم الطلاب	
1-أ-4	نسبة المدارس التي تحصل على:(أ) الطاقة الكهربائية؛(ب) شبكة الإنترنت لأغراض تعليمية؛(ج) أجهزة حاسوبية لأغراض التعليم؛(د) هياكل أساسية ومواد مكيفة للطلاب ذوي الإعاقة؛(هـ) مياه الشرب الأساسية؛(و) مرافق صحية أساسية غير مختلطة؛(ز) مرافق أساسية لغسل الأيدي (وفق التعاريف الواردة في مؤشر توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع)	
1-ب-4	حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية لتقديم المنح بحسب القطاع ونوع الدراسة	
1-ج-4	نسبة المعلمين في(أ) مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛(ب) التعليم الابتدائي؛(ج) التعليم الإعدادي؛(د) التعليم الثانوي الذين حصلوا على الأقل على الحد الأدنى من التدريب المنظَّم للمعلمين (مثل التدريب التربوي)، قبل الخدمة أو في أثناء الخدمة، اللازم للتدريس على المستوى المناسب في بلد معين	

الغاية	الهدف 5: المساواة بين الجنسين	
5-1-1	ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس	
5-2-1	نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر	
5-2-2	نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن للعنف الجنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف	
5-3-1	نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و 24 سنة واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل أن يبلغن 15 عاما و 18 سنة	
5-3-2	نسبة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاما اللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب العمر	
5-4-1	نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، بحسب الجنس والعمر والمكان	
5-5-1	نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية	
5-5-2	نسبة النساء في المناصب الإدارية	
5-6-1	نسبة النساء من سن 15 إلى 49 سنة اللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الخاصة بالصحة الإنجابية	
5-6-2	عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء من سن 15 إلى 49 سنة على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية	

5-أ-1	(أ) نسبة إجمالي المزارعين الذين يمتلكون أراضي زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس؛ (ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، وبحسب نوع الحيازة	
5-أ-2	نسبة البلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها	
5-ب-1	نسبة الأفراد الحائزين على هواتف نقالة/خلوية، بحسب الجنس	
5-ج-1	نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	
الغاية	**الهدف 6: المياه النظيفة والمرافق الصحية**	
6-1-1	نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة	
6-2-1	نسبة السكان الذين يستفيدون من الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي، بما فيها مرافق غسل اليدين بالصابون والمياه	
6-3-1	نسبة مياه الصرف الصحي المعالجة بطريقة آمنة	
6-3-2	نسبة الكتل المائية الآتية من مياه محيطة ذات نوعية جيدة	
6-4-1	التغير في كفاءة استخدام المياه على مدى فترة من الزمن	
6-4-2	حجم الضغط الذي تتعرض له المياه: سحب المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة	
6-5-1	درجة تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية (صفر - 100)	
6-5-2	نسبة منطقة حوض المياه العابرة للحدود التي لها ترتيبات تشغيلية للتعاون في مجال المياه	
6-6-1	نسبة التغير في نطاق النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه خلال فترة من الزمن	

6-أ-1	مقدار المساعدة الإنمائية الرسمية ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي التي تعد جزءا من خطة حكومية منسّقة للإنفاق	
6-ب-1	نسبة الوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات تنفيذية راسخة فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي	
الغاية	**الهدف 7: طاقة نظيفة وبأسعار معقولة**	
7-1-1	نسبة السكان المستفيدين من خدمات الكهرباء	
7-1-2	نسبة السكان الذي يعتمدون أساساً على الوقود والتكنولوجيا النظيفين	
7-2-1	حصة الطاقة المتجددة في مجموع الاستهلاك النهائي للطاقة	
7-3-1	كثافة الطاقة التي تقاس من حيث الطاقة الأولية والناتج المحلي الإجمالي	
7-أ-1	المبلغ الذي يجمع سنويا مقيما بدولار الولايات المتحدة اعتباراً من عام 2020 وحتى يتم الوفاء بالالتزام بتعبئة مبلغ قدره 100 بليون دولار	
7-ب-1	الاستثمار في مجال كفاءة الطاقة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ومبلغ الاستثمار المباشر الأجنبي للتحويلات المالية في البنية التحتية وفي خدمات التكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة	
الغاية	**الهدف 8: العمل اللائق ونمو الاقتصاد**	
8-1-1	معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي	
8-2-1	معدل النمو السنوي لنصيب الفرد العامل من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي	
8-3-1	نسبة العمالة غير الرسمية في غير العمالة الزراعية، بحسب الجنس	
8-4-1	الأثر المادي ونصيب الفرد من الأثر المادي ونصيب الناتج المحلي الإجمالي من الأثر المادي	
8-4-2	الاستهلاك المادي المحلي ونصيب الفرد من الاستهلاك المادي المحلي ونصيب الناتج المحلي الإجمالي من الناتج المحلي الإجمالي	

8-5-1	متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة	
8-5-2	معدل البطالة، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة	
8-6-1	نسبة الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب	
8-7-1	النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 17 سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب الجنس والعمر	
8-8-1	التواتر في معدلات إصابات العمل المميتة وغير المميتة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم	
8-8-2	زيادة في الامتثال لحقوق العمل (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية) استنادا إلى نصوص منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية، بحسب الجنس ووضع المهاجرين	
8-9-1	الناتج المحلي الإجمالي للسياحة المباشرة كنسبة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي ومن معدل النمو	
8-9-2	عدد الوظائف في مجالات السياحية كنسبة من مجموع الوظائف ومن معدل نمو فرص العمل، بحسب الجنس	
8-10-1	عدد فروع المصارف التجارية وأجهزة الصرف الآلي لكل 100 000 نسمة من البالغين	
8-10-2	نسبة البالغين (15 سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة	
8-أ-1	المعونة من أجل الالتزامات والمدفوعات المتصلة بالتجارة	
8-ب-1	مجموع الإنفاق الحكومي في الحماية الاجتماعية وبرامج التوظيف كنسبة من الميزانيات الوطنية والناتج المحلي الإجمالي	
الغاية	**الهدف 9: الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية**	

9-1-1	نسبة سكان الريف الذين يعيشون على بعد كيلومترين من طريق صالحة للاستعمال في جميع الفصول	
9-1-2	عدد الركاب وحجم الشحنات، بحسب وسيلة النقل	
9-2-1	القيمة المضافة من الصناعة التحويلية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وبحسب نصيب الفرد	
9-2-2	العمالة في الصناعة التحويلية كنسبة من مجموع العمالة	
9-3-1	النسبة المئوية لحصة الصناعات الصغيرة الحجم في مجموع القيمة المضافة من الصناعات	
9-3-2	النسبة المئوية للصناعات الصغيرة الحجم التي لها قرض أو خط ائتمان	
9-4-1	انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من القيمة المضافة	
9-5-1	نفقات البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	
9-5-2	العاملون في مجال البحث (بمكافئ الدوام الكامل) لكل مليون نسمة	
9-أ-1	مجموع الدعم الدولي الرسمي (المساعدة الإنمائية الرسمية بالإضافة إلى التدفقات الرسمية الأخرى) للهياكل الأساسية	
9-ب-1	نسبة القيمة المضافة للصناعة التكنولوجية المتوسطة والمتقدمة من مجموع القيمة المضافة	
9-ج-1	نسبة السكان المشمولين بشبكة الهاتف المحمول، بحسب التكنولوجيا	
الغاية	**الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة**	
10-1-1	معدلات نمو نصيب الفرد من إنفاق الأسر المعيشية أو إيراداتها ضمن أدنى 40 في المائة من السكان ومجموع السكان	
10-2-1	نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، مصنفة حسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة	

10-3-1	نسبة السكان الذين أبلغوا أنهم شعروا شخصيا بتعرضهم للتمييز أو المضايقة خلال الاثني عشر شهرا الماضية، استناداً إلى أساس من التمييز المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان	
10-4-1	حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية	
10-5-1	مؤشرات السلامة المالية	
10-6-1	نسبة البلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية وحقوقها في التصويت في تلك المنظمات	
10-7-1	تكاليف الانتداب التي يتحملها الموظف كنسبة من الإيرادات السنوية في بلد المقصد	
10-7-2	عدد البلدان التي نفذت سياسات هجرة متسمة بحسن الإدارة	
10-أ-1	نسبة بنود التعريفات الجمركية المطبقة على الواردات من أقل البلدان نموا والبلدان النامية المتمتعة بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية	
10-ب-1	مجموع تدفقات الموارد المخصصة للتنمية، بحسب البلدان المستفيدة والبلدان المانحة وأنواع التدفقات (على سبيل المثال المساعدة الإنمائية الرسمية، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتدفقات الأخرى)	
10-ج-1	تكاليف التحويلات المالية كنسبة مئوية من المبالغ المحولة	
الغاية	**الهدف 11: مدن ومجتمعات محلية مستدامة**	
11-1-1	نسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية أو مساكن غير لائقة	
11-2-1	نسبة السكان الذين تتوافر لهم وسائل النقل العام المناسبة، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة	

11-3-1	نسبة معدل استهلاك الأراضي إلى معدل النمو السكاني	
11-3-2	نسبة المدن التي لديها هيكل يتيح مشاركة المجتمع المدني على نحو مباشر في تخطيط المناطق الحضرية، ويعمل بانتظام ويُدار بطريقة ديمقراطية	
11-4-1	مجموع النفقات (القطاعين العام والخاص) التي أنفقت للحفاظ على نصيب الفرد من الدخل وحماية وحفظ التراث الثقافي والطبيعي، بحسب نوع التراث (الثقافي والطبيعي والمختلط وتحديده من قبل مركز التراث العالمي) ومستوى الحكم (وطني وإقليمي، ومحلي/بلدي)، ونوع الإنفاق (إنفاق تشغيلي/استثمار) ونوع التمويل المقدم من القطاع الخاص (تبرعات عينية، ومن القطاع الخاص غير الربحي، وبرامج الرعاية)	
11-5-1	عدد الوفيات والمفقودين والمتضررين بسبب الكوارث من كل 100 000 شخص	
11-5-2	الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالناتج المحلي الإجمالي العالمي، بما في ذلك الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية وتعطيل الخدمات الأساسية نتيجة للكوارث	
11-6-1	نسبة النفايات الصلبة للمدن التي تُجمع بانتظام ومع تفريغها نهائيا بقدر كاف من مجموع النفايات الصلبة للمدن، بحسب المدينة	
11-6-2	المتوسط السنوي لمستويات الجسيمات (على سبيل المثال الجسيمات من الفئة 2.5 والجسيمات من الفئة 10) في المدن (المرجَّح حسب السكان)	
11-7-1	متوسط حصة المنطقة السكنية بالمدن التي تمثل فضاء مفتوحا للاستخدام العام للجميع، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة	
11-7-2	نسبة ضحايا التحرش البدني أو الجنسي بحسب العمر والجنس ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهرا السابقة	
11-أ-1	نسبة السكان الذين يعيشون في المدن التي تنفذ خطط إنمائية مدنية وإقليمية، وتدمج التوقعات السكانية والاحتياجات من الموارد، بحسب حجم المدينة	

11-ب-1	نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات محلية للحد من مخاطر الكوارث تمشيا مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030	
11-ج-1	نسبة الدعم المالي المخصص المقدم إلى أقل البلدان نموا لتشييد وتجديد المباني المستدامة والقادرة على الصمود والمتسمة بالكفاءة في استخدام الموارد باستخدام مواد محلية	
الغاية	**الهدف 12: الاستهلاك والإنتاج المسؤولان**	
12-1-1	عدد البلدان التي لديها خطط عمل وطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين أو التي أدمجت تلك الخطط في سياساتها الوطنية باعتبارها أولوية أو غاية	
12-2-1	الأثر المادي ونصيب الفرد من الأثر المادي ونصيب الناتج المحلي الإجمالي من الأثر المادي	
12-3-1	المؤشر العالمي لخسائر الأغذية	
12-4-1	عدد الأطراف في الاتفاقات البيئية الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بنفايات المواد الخطرة وغيرها من المواد الكيميائية، التي تفي بتعهداتها والتزاماتها في نقل المعلومات على النحو الذي يتطلبه كل اتفاق ذي صلة	
12-4-2	نصيب الفرد من إنتاج النفايات الخطرة ونسبة النفايات الخطرة المعالَجة، بحسب نوع المعالجة	
12-5-1	معدل إعادة التدوير على المستوى الوطني، وعدد أطنان المواد المعاد تدويرها	
12-6-1	عدد الشركات التي تنشر تقارير تتعلق بالاستدامة	
12-7-1	عدد البلدان التي تنفذ السياسات وخطط العمل المتعلقة بالشراء العمومي المستدام	

12-8-1	مدى تعميم مراعاة '1' تعليم المواطنة العالمية و '2' التعليم من أجل التنمية المستدامة (بما في ذلك التثقيف بتغير المناخ) في الأنشطة الرئيسية في (أ) السياسات التربوية الوطنية، (ب) المناهج الدراسية، (ج) تدريب المعلمين، (د) وتقييم الطلاب	
12-أ-1	كمية الدعم المقدم إلى البلدان النامية في البحث والتطوير من أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين والتكنولوجيا السليمة بيئيا	
12-ب-1	عدد السياسات والاستراتيجيات أو خطط العمل المنفذة في مجال السياحة المستدامة المتفق على أدوات رصدها وتقييمها	
12-ج-1	مقدار إعانات الوقود الأحفوري لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي (الإنتاج والاستهلاك) وكنسبة من مجموع النفقات الوطنية على الوقود الأحفوري	
الغاية	**الهدف 13: العمل المناخي**	
13-1-1	عدد البلدان التي لديها استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث	
13-1-2	عدد الوفيات والمفقودين والمتضررين بسبب الكوارث من كل 100 000 شخص	
13-2-1	عدد البلدان التي أبلغت عن وضع أو تفعيل سياسة/استراتيجية/خطة متكاملة تزيد من قدراتها على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزز قدراتها على التأقلم مع المناخ وانبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية (بما في ذلك وضع خطط تكيُّف وطنية، وتقديم مساهمة محددة على المستوى الوطني، وبلاغات وطنية، وتقرير عن المستجدات لفترة السنتين، أو غير ذلك)	
13-3-1	عدد البلدان التي أدمجت في مناهجها الدراسية في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي مواضيع التخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به	
13-3-2	عدد البلدان التي أبلغت عن تعزيز قدراتها المؤسسية والمنظومية والفردية بناءً على تنفيذ التكيف والتخفيف ونقل التكنولوجيا، والإجراءات الإنمائية	

13-أ-1	المبلغ الذي يجمع سنويا مقيما بدولار الولايات المتحدة اعتباراً من عام 2020 وحتى يتم الوفاء بالالتزام بتعبئة مبلغ قدره 100 بليون دولار	
13-ب-1	عدد أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تتلقى دعما متخصصا وكمية الدعم المقدم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لآليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة	
الغاية	**الهدف 14: الحياة تحت الماء**	
14-1-1	مؤشر تلوث المغذيات في المناطق الساحلية وكثافة المخلفات البلاستيكية العائمة	
14-2-1	نسبة المناطق الاقتصادية الحصرية الوطنية التي تتم إدارتها باستخدام مقاربات قائمة على النظم الإيكولوجية	
14-3-1	قياس متوسط الحموضة البحرية في مجموعة متفق عليها من محطات تمثيلية لأخذ العينات	
14-4-1	نسبة الأرصدة السمكية داخل مستويات مستدامة بيولوجيا	
14-5-1	تغطية المناطق المحمية فيما يتعلق بالمناطق البحرية	
14-6-1	التقدم المحرز من جانب البلدان في مدى تنفيذ الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم	
14-7-1	مصائد الأسماك المستدامة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا وجميع البلدان	
14-أ-1	نسبة مجموع الميزانية المخصصة للبحوث في مجال التكنولوجيا البحرية	

14-ب-1	التقدم الذي تحرزه البلدان في مدى تطبيق إطار قانوني/تنظيمي/سياساتي/مؤسسي يعترف بحقوق مصائد الأسماك الصغيرة في الوصول إلى الموارد البحرية ويحمي هذه الحقوق	
14-ج-1	عدد البلدان التي تحرز تقدما في وضع تصديق وقبول وتنفيذ صكوك ذات صلة بالمحيطات، من خلال أطر قانونية وسياسية ومؤسسية، تنفذ القانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها	
الغاية	**الهدف 15: الحياة في البر**	
15-1-1	مساحة الغابات كنسبة من مجموع مساحة اليابسة	
15-1-2	نسبة المواقع الهامة من التنوع البيولوجي البري وللمياه العذبة المشمولة في المناطق المحمية، بحسب نوع النظام الإيكولوجي	
15-2-1	التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للغابات	
15-3-1	نسبة الأراضي المتدهورة نسبة إلى مجموع مساحة اليابسة	
15-4-1	التغطية محسوبة بالمناطق المحمية للمواقع المهمة للتنوع البيولوجي الجبلي	
15-4-2	مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي	
15-5-1	مؤشر القائمة الحمراء	
15-6-1	عدد البلدان التي اعتمدت أطرا تشريعية وإدارية وسياساتية لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع	
15-7-1	نسبة الاتجار بالأحياء البرية التي تم صيدها أو الاتجار بها، بطريقة غير مشروعة	

15-8-1	نسبة البلدان التي تعتمد تشريعات وطنية ذات صلة وتخصص موارد كافية لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية أو مراقبتها	
15-9-1	التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية المنشأة وفقا للهدف 2 من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020	
15-أ-1	المساعدة الإنمائية الرسمية والنفقات العامة الموجهة لحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداما مستداما	
15-ب-1	المساعدة الإنمائية الرسمية والنفقات العامة الموجهة لحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداما مستداما	
15-ج-1	نسبة الاتجار بالأحياء البرية التي تم صيدها أو الاتجار بها، بطريقة غير مشروعة	
الغاية	**الهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات القوية**	
16-1-1	عدد ضحايا القتل العمد لكل 000 100 ألف نسمة، بحسب العمر والجنس	
16-1-2	الوفيات المتصلة بالنزاع لكل 000 100 نسمة (بحسب العمر والجنس والسبب)	
16-1-3	نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي خلال الاثني عشر شهرا الماضية	
16-1-4	نسبة الأشخاص الذين يشعرون بالأمان عند تجوالهم على الأقدام بمفردهم في أنحاء المنطقة التي يعيشون فيها	
16-2-1	نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و 17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي	

16-2-2	عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100 000 نسمة، بحسب الجنس، والعمر، وشكل الاستغلال	
16-2-3	نسبة الشابات والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 29 سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة	
16-3-1	نسبة ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهرا الماضية التي أبلغ ضحاياها عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسميا	
16-3-2	المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة من مجموع السجناء	
16-4-1	القيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة (بالقيمة الحالية لدولارات الولايات المتحدة)	
16-4-2	نسبة ما يُضبط من أسلحة وما يُقيّد ويُقتفى أثره من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، وفقا للمعايير الدولية والصكوك القانونية	
16-5-1	نسبة الأشخاص الذين اتصلوا مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعوا رشوة لمسؤول حكومي، أو طُلب منهم أولئك المسؤولون الحكوميون دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهرا السابقة	
16-5-2	نسبة الأعمال التجارية التي اتصلت مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعت رشوة إلى مسؤول حكومي أو طُلب منها دفع رشوة لأولئك المسؤولين الحكوميين، خلال الاثني عشر شهرا السابقة	
16-6-1	النفقات الحكومية الرئيسية كنسبة من الميزانية الأصلية المعتمدة، بحسب القطاع (أو بحسب رموز الميزانية أو ما شابه)	
16-6-2	نسبة السكان الراضين عن تجربتهم الأخيرة في استعمال الخدمات العامة	

16-7-1	نسبة الوظائف (بحسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على المستوى الوطني	
16-7-2	نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملبية للاحتياجات، بحسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية	
16-8-1	نسبة البلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية وحقوقها في التصويت في تلك المنظمات	
16-9-1	نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سُجلت ولاداتهم في قيد السجل المدني، بحسب العمر	
16-10-1	عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب للصحفيين والعاملين في الوسط الإعلامي المرتبطين بهم والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال الاثني عشر شهرا الماضية	
16-10-2	عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ ضمانات دستورية و/أو تشريعية سياساتية لإطلاع الجمهور على المعلومات	
16-أ-1	وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس	
16-ب-1	نسبة السكان الذين أبلغوا أنهم شعروا شخصيا بتعرضهم للتمييز أو المضايقة خلال الاثني عشر شهرا الماضية، استناداً إلى أساس من التمييز المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان	
الغاية	**الهدف 17: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف**	
17-1-1	الإيرادات الحكومية الإجمالية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بحسب المصدر	
17-1-2	نسبة الميزانية المحلية الممولة من الضرائب المحلية	

17-2-1	صافي المساعدة الإنمائية الرسمية، وإجماليها، والمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، كنسبة من الدخل الوطني الإجمالي للجهات المانحة في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	
17-3-1	الاستثمارات المباشرة الأجنبية والمساعدة الإنمائية الرسمية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب كنسبة من إجمالي الميزانية المحلية	
17-3-2	حجم التحويلات المالية (بدولارات الولايات المتحدة) كنسبة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي	
17-4-1	تكاليف خدمة الدين كنسبة من صادرات السلع والخدمات	
17-5-1	عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ نظما لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمو	
17-6-1	عدد اتفاقات التعاون في مجالي العلوم و/أو التكنولوجيا بين البلدان، بحسب نوع التعاون	
17-6-2	الاشتراكات في الإنترنت السلكي ذي النطاق العريض لكل 100 من السكان، بحسب السرعة	
17-7-1	المبلغ الإجمالي للتمويل المعتمد لصالح البلدان النامية من أجل تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية	
17-8-1	نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت	
17-9-1	القيمة الدولارية للمساعدة المالية والتقنية، بوسائل تشمل التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، المرصودة للبلدان النامية	
17-10-1	التعريفات الجمركية المرجحة في جميع أنحاء العالم – المتوسط	
17-11-1	حصة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من الصادرات العالمية	

17-1-12	متوسط التعريفات الجمركية التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية	
17-1-13	لوحة متابعة حالة الاقتصاد الكلي	
17-1-14	عدد البلدان التي لديها آليات لتعزيز اتساق سياسات التنمية المستدامة	
17-1-15	مدى استخدام أطر النتائج وأدوات التخطيط المملوكة للبلدان من جانب مقدمي التعاون الإنمائي	
17-1-16	عدد البلدان التي أبلغت عن إحراز تقدم في رصد فعالية أطر رصد فعالية التنمية لأصحاب المصلحة المتعددين التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة	
17-1-17	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة المرصود للشراكات بين القطاعين العام والخاص وشراكات المجتمع المدني	
17-1-18	نسبة مؤشرات التنمية المستدامة الموضوعة على المستوى الوطني مع التصنيف الكامل لها عندما تكون متعلقة بالغاية المستهدفة، وفقا للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية	
17-2-18	عدد البلدان التي لديها تشريعات إحصائية وطنية والتي تتقيد بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية	
17-3-18	عدد البلدان التي لديها خطة إحصائية وطنية ممولة بالكامل وقيد التنفيذ، بحسب مصدر التمويل	
17-1-19	القيمة الدولارية لجميع الموارد المتاحة لتعزيز القدرات الإحصائية في البلدان النامية	

17- 2-19	نسبة البلدان التي (أ) أجرت تقييما واحدا على الأقل لتعداد السكان والمساكن في السنوات العشر الماضية؛ و (ب) حققت نسبة 100 في المائة في تسجيل المواليد ونسبة 80 في المائة في تسجيل الوفيات	

THE DANISH
INSTITUTE FOR
HUMAN RIGHTS